جامعة مدمد خيضر بسكرة كلية الدةوق والعلوم السياسية

مسم الحموق



مذكرة ماستر

الحقوق قانون عام قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

سميرة متليلي

يوم: 2019/06/20

التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

عبد الرزاق حسن أ. محاضر "أ" جامعة بسكرة مشرفا نصر الدين عاشور أ. محاضر "أ" جامعة بسكرة مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

يسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" لَهُ اللَّهُ 32)

"ظَهَرَ الْهَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَدْرِ بِهَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيةَهُم بَعْضَ الَّذِي الْخَاسِ لِيُذِيةَهُم بَعْضَ الَّذِي الْخَاسُ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَدْرِ بِهَا كَسَبَتْ أَيْدُ فِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي

(سورة الروم، الآية 41)

"...وَلَا تُغْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِطْلَامِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "

(سورة الأعراف، الآية 85)

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر للعلي القدير الذي هداني لإنجاز هذا العمل وإتمامه

أتقدم بالشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ الدكتور الفاضل "تصر الدين عاشور" على إشرافه على هذا العمل واسهامه بتوجيهاته القيمة

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة والتقيد بالإنتفادات التي سوف يوجهونها

وأتقدم بشكري الخاص إلى الأساتذة:
الأستاذ مرزوقي عبد الحليم
الأستاذ حسونة عبد الغني
الأستاذ حمشة مكي
الأستاذ حمشة مكي
الأستاذة دوبة سمية

أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور فرجي عبد الله أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ حمودة منير مسؤول شعبة الفرنسية شكر وتقدير للأستاذ مخلوفي رشيد رئيس قسم علوم المادة أتقدم بالشكر والتقدير للسيد بزة محمد الصالح الشكر والتقدير للزملاء بمصلحة التدريس لقسم علوم المادة سارسة لخضر ويسكري بشير السيدة وردة ساكر لبذلها الجهد الكبير لإتمام هذا العمل كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

شكرا جزيلا سميرة

الإهداء

إلى

روح والدي الطاهرة اللهم إرحمه برحمتك يا أرحم الراحمين

إلى....

أمي الغالية والعزيزة اللهم إحفظها بحفظك يا رب العالمينى

إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر هيبة وسمير

لى....

أبناء إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر رحماني محمد رمزي ومتليلي أحمد عبد السلام إلى.....

زوج أختي السيد رحماني ياسين

إلى....

الأختين اللتين إعتبرتهما أختاي الصغريتان بوناب عقيلة وصونيا طاع الله

أهدي هذا المجهود

سميرة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- إلخ: إلى آخره

- ص: الصفحة


- بدس ن: بدون سنة النشر

باللغة الفرنسية

P.D.A.U: Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme

P.O.S: Plan d'Occupation des Sols

P.N.A.E: Plan Nationale d'Action pour l'Environnement



مقدمة:

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة، الماء والهواء والتراب وما أقيم عليها من منشآت عبر التاريخ. فإنه يصبح من الحتمي حمايتها من أنواع الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها.

ومما يؤسف له أن المتسبب في تلويث البيئة هو الإنسان بما يصدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاط إيجابي أو سلبي، أو كانت نشاط عمدي أو إهمال وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في الآية 41 من سورة الروم حيث قال تعالى عز وجل:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَوْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ يَرْجِعُونَ ﴾

وهو تعبير صادق عن واقع حال البيئة في وقتنا وما أصابها من تدهور وفساد وتلف.

ولقد توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسطا واسعا من اهتمام دول العالم ابتداء من ستينات القرن الماضي، وقد أفرزت الظاهرة مع المرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي.

إن هذا التدهور الذي لحق بالبيئة كان من جراء النهضة الاقتصادية في أنحاء العالم حيث نشطت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الاستنزاف والاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعة من تربة وماء وهواء ومعادن ومصادر له مقومات حياته، وهو ما جعل مسألة حماية البيئة من التلوث تمثل أولوية لدى كل دولة، وتحتل الصدارة في انشغالات الباحثين والمفكرين السياسيين في القرن الواحد والعشرون لما وصل إليه وضع البيئة من تدهور وتدمير يصعب ترميمه في وقت قريب.

وكان لإسهام هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية دور كبير بعقد مؤتمرات وإصدار الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ثم تلاه مؤتمر "الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" المنعقد بمدينة ريوديجانيرو بالبرازيل 1992م، فاتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في 05 جوان 1992، وكذا

اتفاقية التغيرات المناخية التي حضرت لإنعقاد مؤتمر كيوتو سنة 1997، وكذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا سنة 2002، فمؤتمر "ريو+20" سنة 2015، إلى مؤتمر باريس حول التغير المناخي سنة 2015.

مع تعمق مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة، برزت الدعوة بضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية وكمنهج جديد لتطبيق سياسة الحكومات في تأكيد الإدارة البيئية الجيدة بتنظيم استخدام الموارد البيئية بنجاح، فهو التخطيط الذي يطوع خطط التنمية بيئيا وبواسطته فقط يمكن التأكد من أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية وفي الوقت ذاته التأكد أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الإستعمال المستقبلي.

فقد سارعت الدول ومن بينها الجزائر إلى الإستعانة بالتخطيط البيئي في الجزائر بإعتباره أحد أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة وذلك بسن مجموعة من القوانين الأساسية والمراسيم من جهة ومن جهة أخرى خلق مؤسسات تشرف على عملية التخطيط، وهذا لما للتخطيط البيئي من دور حيوي في حماية البيئة وضمان استدامتها رسما لسياسة بيئية وطنية.

أهمية الدراسة:

باعتبار التخطيط البيئي كأحد الآليات الوقائية الحديثة لحماية البيئة استطاع احداث تحولا جذريا في المجال البيئي في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- تتسيق الجهود وتفعيل كل الآليات القانونية والمؤسساتية من أجل مخاطر التلوث وكل التهديدات التي يمكن أن تمس المجال الحي في مواجهة البلاد.
- تجسيد البرامج الوطنية في إطار الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة التي تتمحور حول إدماج البعد البيئي في كل القطاعات وذلك لتحقيق أهداف تخطيطية تقصيلية كالتخطيط لزيادة المساحات الخضراء، التخطيط السليم لإستخدام الأراضي، التخطيط لإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الحساسة بيئيا ...إلخ

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية:

نظرا لأهمية التخطيط البيئي في الجزائر ارتأيت إلا أن أبرزه وذلك من خلال التطبيقات للتخطيط البيئي عن طريق إدراج المخططات التي أبرزت دورها الإيجابي في حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة، وكذا ندرة الدراسات بالنسبة لهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

بروز التخطيط البيئي كضرورة ملحة لتجاوز التدهور البيئي وتجاوز المأزق التنموي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهي تلك التنمية التي تقوم على أساس التوازن بين البيئة والتنمية.

الدراسات السابقة:

نظرا لندرة الدراسة في هذا الموضوع لم أجد سوى دراستين هما:

دراسة لـ:

1-دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، وهي مذكرة ماجستير، في القانون العام، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، حيث اعتبرت التخطيط البيئي وليد التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الوطنية في المجال البيئي لاسيما في إطار توجهها نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة.

2- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، وهي مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2016–2017، حيث اعتبر التخطيط البيئي بأنه يحظى بأهمية بالغة في حماية البيئة وضمان استدامة عناصرها ويبرز ذلك من خلال دوره في بناء سياسة وقائية لحماية البيئة تستند إلى منهجية علمية وموضوعية متعددة الجوانب يراعى فيها ادماج البعد البيئي ضمن مقتضيا التتمية المستدامة.

الإشكالية:

تتمثل الإشكالية المثارة بشأن هذه الدراسة في:

ما مدى تكريس التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة، وما هي تطبيقاته في مجال البيئة من خلال التشريع الجزائري؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح تساؤلات فرعية:

1-ما ماهية أصل التخطيط البيئي؟

2-ما هي الأسس العامة للتخطيط البيئي؟

3-ماهية تطبيقات التخطيط البيئي في الجزائر؟

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة أو مفهوم معين وكذا المنهج التحليلي وهذا بتحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة:

ارتأيت في خطة الدراسة إلى دراسة الإطار المفاهيمي للبيئة وتلوثها، حيث تطرقت بالتفصيل لمفهوم البيئة، وكذا لمفهوم التلوث، كما تطرقت إلى دراسة في ماهية أصل التخطيط البيئي وبلورته في ظل الأنظمة القانونية وهذا في الفصل الأول بإعتبار التخطيط البيئي كآلية لمستقبل بيئي في إطار التتمية المستدامة، أما الفصل الثاني فتطرقت لتطبيقات التخطيط البيئي في الجزائر، حيث تمت الدراسة في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين درست في المبحث الأول التخطيط البيئي المركزي ولا مركزي، حيث شمل مختلف المخططات بالتفصيل، أما المبحث الثاني في هذا الفصل، فتطرقت للدراسة إلى التخطيط البيئي القطاعي بمختلف مخططاته وهذا بالتفصيل، إضافة إلى التخطيط البيئي المركزي المتخصص في مواجهة الأخطار وتسيير النفايات.

الفصل الأول

التخطيط البيئي كآلية لمستقبل بيئي في إطار التنمية المستدامة

تمهيد:

يعتبر التخطيط جزءا هاما من الوظائف الإدارية حسب مختلف المتخصصين، حيث نجد أن عملية التخطيط شغلت المسؤولين كثيرا، وقد أظهرت مدى نجاحهم في التسيير وقدراتهم الإدارية ومدى طاقاتهم في استعمالها.

ويتزايد الإهتمام بقضايا حماية البيئة وكذا التعمق في مفهوم لتنمية المستدامة، أصبح من الضروري الأخذ بالتخطيط البيئي كآلية راشدة لتحقيق التنمية والمحافظة على البيئة.

فمن خلال التخطيط البيئي يمكن التأكد من أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الإستعمال المستقبلي وأن المجتمع نال الفوائد المرجوة من التنمية.

وسنتناول في هذا الفصل كبداية، دراسة الإطار المفاهيمي للبيئة (المبحث الأول)، ثم نتناول دراسة في ماهية أصل التخطيط البيئي (المبحث الثاني)، ثم ندرس فوائد التخطيط البيئي وبلورته في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئية (المبحث الثالث).

المبحث الأول المفاهيمي للبيئة وتلوثها

لما كانت البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وتربة وماء، وما يقيمه الإنسان من منشآت فإن هذا الوسط يظل دائما المجال الخصب لنشاطات الإنسان من منشآت فإن هذا الوسط يظل دائما المجال الخصب لنشاطات الإنسان المختلفة رغبة منه في المزيد من الكسب والرفاهية.

وما دام الإنسان دائم النشاط والحركة في هذا الوسط الطبيعي، فإن أعماله لا تخلو من الأخطار التي تؤثر سلبا على البيئة فتلوثها بمختلف الملوثات التي تعود عليه بالوبال ومن هذا نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الإطار المفاهيمي للبيئة أما المبحث الثانى فندرس فيه الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي.

المطلب الأول الإطار المفاهيمي للبيئة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس بواسطتها حياته ونشاطاته المختلفة، فلا بد لنا أن نتطرق إلى مفهوم البيئة لغة وإصطلاحا وقانونا وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثانى فنتطرق إلى دراسة العناصر المكونة للبيئة.

الفرع الأول مفهوم البيئة

لقد كان أول مؤتمر دولي للبيئة والذي عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972. والذي تطرق لوصف البيئة بمفهوم بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان).

إلا أننا ولغرض الإحاطة بمضمون مصطلح "البيئة" لابد من تعريف البيئة من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

أولا: المفهوم اللغوي والإصطلاحي للبيئة:

1- المفهوم اللغوي:

يراد بمصطلح "البيئة" في اللغة العربية: يقال أباءة منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وانزله ومكن له فيه.

وتبوأت منزلا أي نزلته وقوله الله تعالى في كتابه العزيز: "الذين تبؤوا الدار والإيمان". والإسم من هذه الأفعال البيئة، فاستباءه أي اتخذه مباءة، بمعنى نزل وحل به.

فالبيئة والباءة والمباءة مرادفات للمنزل والموطن ويقال أيضا البيئة بمعنى الحالة، حال التبؤ وهيئته، وهي الإسم من البؤ.

ويقال عن البيئة أيضا المحيط، فنقول "الإنسان ابن بيئته والبيئة الإجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال "وإنه لحسن البيئة"(1).

2- المفهوم الإصطلاحي للبيئة:

ذهب علماء العلوم لطبيعية إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنه مجموع الظروف والعوامل الخارجية لتي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية لتي تقوم بها.

ومفهوم البيئة في الإصطلاح العلمي على النحو المتقدم هو مجموعة كل المواد المحدثة والمؤثرة التي تعتمد عليها الكائنات الحية، وتزداد أهمية هذه العوامل بقدر تعلقها بالكائن الحي⁽²⁾.

ثانيا: المفهوم القانوني للبيئة:

لم تحدد الغالبية العظمى من التشريعات المعنى اللغوي والقانوني للبيئة، وبالتالي فلم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في غالبية الدول، تعريفا جامعا للبيئة ولا تحددا لعناصرها.

ونحن نرى أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان⁽³⁾. البيئة "هي ذلك المحيط الذي يشتمل على الإنسان والحيوان والنبات، والعوامل الطبيعية الأخرى

عبد الفتاح مراد، شرح تشریعات البیئة، الهیئة القومیة العامة لدار الکتب والوثائق المصریة، جمهوریة مصر العربیة، ب د س ن، ص 11.

 $^{^{(2)}}$ عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>3)</sup> المرجع نفسه، ص13.

اللازمة للحافظة على التوازن الطبيعي فيما بينها، كما تشمل كل ما شيده الإنسان عليها، والتي جاء القانون ليحميها ويفرض جزاء على الإخلال بسلامتها"(1).

الفرع الثاني العناصر المكونة للبيئة

بما أن العناصر المكونة للبيئة تتمثل في العناصر الطبيعية والعناصر الإصطناعية والتي سوف نتطرق إلى دراستها.

أولا: العناصر الطبيعية:

هناك ثلاث عناصر رئيسية هي البيئة الأرضية والبيئة المائية والبيئة الهوائية وتشمل هذه العناصر على نحو مفصل كافة المجالات التي تحيط بالإنسان وتتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها.

وتتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيط والنبات والحيوان، وتفاعلاتها الكلية من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة وغير المتجددة كالمعادن والبترول⁽²⁾.

ثانيا: العناصر الإصطناعية:

ويشمل العوامل الإجتماعية، حيث تبرز مجموعة النظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته في البيئة الطبيعية ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الإجتماعية باستخدام العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي كما تدخل في هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة من مدن وطرق ومصانع...إلخ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص22.

⁽²⁾ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص14.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثانى

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي

يعد التلوث البيئي هو المشكلة الأهم والأخطر في مجال دراسات حماية البيئة، لذلك كان من اللازم أن تعنى الدراسة بالتعرض والتناول للمدلول الفني للتلوث والمفهوم القانوني له وهذا في (الفرع الأول)، والعوامل المسببة للتلوث البيئي في (الفرع الأول).

الفرع الأول

المدلول الفنى للتلوث ومفهومه القانونى

إن الوقوف على ماهية التلوث والإحاطة بمفهومه القانوني تعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة.

أولا: المدلول الفني للتلوث البيئي:

نقصد بذلك المدلول الذي يكاد يكون محل اتفاق لدى علماء الكيمياء والطبيعة وعلم الحيوان وغيرهم ممن يهتمون بالدراسات التجريبية البحتة.

فالتلوث هو "كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة لكل الأنواع والكائنات الحية على الأرض وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها"(1).

ثانيا: المفهوم القانوني للتلوث البيئي:

إن قضية التلوث متاهة كبيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية. نجد أن في دراسات الفقه في موضوع التلوث فإننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد للمقصود به من الناحية القانونية ولا نعثر إلا نادرا على تعريف عام للتلوث⁽²⁾.

إن مفهوم التلوث لدى رجال القانون يعني بالسلوك المادي (سواء كان إيجابيا أو سلبيا) والضرر الناشئ عنه علاوة على علاقة السببية بين السلوك والضرر أحيانا، أو يعنى بالضرر فقط إذا كمان على نحو غير عادي وناشئ عن الكوارث والظواهر الجغرافية⁽³⁾.

⁽¹⁾ داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2007، ص50.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص52.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص60.

نجد أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أصدرت تعريفا للتلوث حيث كان مجلس المنظمة المذكورة قد أصدر توصية في 14 نوفمبر 1974 وعرف فيها التلوث أنه "ناتج عن التدخل المباشر وغير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتما أن يترتب عليها آثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الأشعة، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الإتفاقات الدولية"(1).

الفرع الثاني العوامل المسببة للتلوث البيئي

من العوامل المسببة للتلوث البيئي نجد أن العامل التكنولوجي والعامل السكاني، عامل الحروب والنزاعات المسلحة وكذا استنزاف الموارد الطبيعية، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا: العامل التكنولوجي والعامل السكاني:

لنأخذ الرصاص كعامل في تلويث البيئة، إذ أن إستخدام محركات الإحتراق الداخلي التي تعمل بلجازولين أثر كبير في تلوث الهواء بالمدن. وقد وجد أن مصدره 80-90% من الرصاص الموجود في الهواء هو احتراق البنزين المحتوي على الرصاص (2).

وتعتبر بعض انواع البخور التي تستخدم في البلدان العربية مصدر لتلوث الهواء بالرصاص داخل المنازل، حيث تحتوي بعض أنواعه على مركبات الرصاص السامة التي تنطلق في الهواء عند احتراق البخور (3).

والحقيقة أن المحاولة الدائمة لاستخدام الموارد بشكل أكفأ أدت إلى تطوير التكنولوجيا إلى الحد الذي حدثت فيه عددا من الإختناقات سواء في المدن، أو لمياه أو البحار والعديد من آثار التلوث⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص25.

⁽²⁾ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص63.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص64.

^{(&}lt;sup>4)</sup> نفس المرجع ، 68.

فزيادة نصيب الفرد من الطاقة تؤدي إلى زيادة في نسبة وجود أكسيد الكربون في الجو بحوالي 2% سنويا.

وبالإضافة إلى تسمم البيئة فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تلوث حراري مقداره (15-81%) في مناخ مدينة كبيرة حتى نهاية القرن⁽¹⁾.

ثانيا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة:

إن سبب الحروب هي شركات الأسلحة والمجانين من المتعصبين والطامعين والقاذفين ببلدانهم في حميم الحروب، ولاشك أن عمليات الحروب والتسلح تنعكس على البيئة، فالحروب الكيميائية زلزلت علاقة الإنسان بالبيئة وألحقت بها أضرار فادحة، فميلشيات الغزو المدمرة والقصف العشوائي والتهجير والسيارات المفخخة والقنص والخطف والقتل على الهوية والتدمير أدى إلى تدمير البيئة مما أنعكس على تدمير الجبال، والشواطئ وتلويث المياه والهواء (2).

ثالثا: إستنزاف موارد الطبيعية:

خلق الله تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة فيها، ولكنه سبحانه وتعالى لحكمة يقدرها جعل مواردها محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ، وما عند الناس من موارد الأرض مهدد بالنفاذ ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس، وبعضها بالغ الأهمية والضرورة فقد تكفل الرحمن بتهيئة الأسباب لتجديد وإعادة إستخدام هذه الموارد وهي الهواء والماء والتربة، أما الموارد الأقل أهمية من الهواء والماء والتربة كالحديد والذهب فإنها لا تتجدد تلقائيا وستظل مناجمها تتناقض بالإستهلاك حتى تنفذ (3).

⁽¹⁾ عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص68.

⁽²⁾ عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص70.

⁽³⁾ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثاني: دراسة في أصل ماهية التخطيط البيئي

نجد أن معظم الدول في الوقت الحاضر تعتمد على التخطيط كأداة لتحقيق التقدم في مختلف المجالات، ومع أن التخطيط ما هو إلا أسلوب علمي يهدف إلى الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وبضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة.

ويكمن الخلل في إخفاق التخطيط في تحقيق هدف الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة أساسا في إهمال البعد البيئي عند إعداد خطط التنمية (1)، فهذا التخطيط التقليدي. غير البيئي الذي ساهم ويساهم في بروز المشكلات البيئية أصبح محل إنتقاد ومن هنا أدرك الإقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الإقتصادية. وبدأو في توجبه الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الإقتصادية يسمى الإقتصاد البيئي (2).

ومن هنا زاد الإهتمام بالبعد البيئي كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط.

حيث تعتبر عمليات التخطيط البيئي، مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة، فقد إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى دراسة التخطيط كمفهوم (المطلب الأول) البيئة والتخطيط (المطلب الثاني)، مفهوم التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التخطيط

حتى تستطيع المؤسسة الوصول إلى نسبة عالية من الفعالية وتضمن بذلك نموها واستمرارها، تقوم بتطبيق منهجية ومسعى منطقي، وهذا المسعى ما هو إلا ما يسمى بعملية التخطيط وحتى ندرك أكثر هذه العملية سوف نتطرق إلى:

تعريف التخطيط في (الفرع الأول)، عناصر التخطيط (الفرع الثاني) وكذا أهمية التخطيط (الفرع الثالث).

(2) زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة قضايا بيئية تصدرها الجمعية الكويتية لحماية البيئة، دولة الكويت، أبريل 1982م، ص15.

التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو (أيار) 2005، ص5.

الفرع الأول تعريف التخطيط

أولا: تعريف التخطيط لة وإصطلاحا:

1-تعريف التخطيط لغة:

يستمد مفهوم التخطيط « Planification » مصدره من مصطلح مخطط "Plan" والتي (اشتقت في اللغة الفرنسية وفي سائر اللغات المتفرعة من أصل اللاتيني من الكلمة اللاتينية "Planus" وكان يقصد بها في بداية القرن السادس عشر المساحة المسطحة التي لا تشوبها نتوءات، أو تفاوتات أو تتخللها نتوءات.

ووفقا للقاموس الفرنسي "Le Petit Robert" فإن التخطيط "Planification" يقصد به التنظيم بناءا على خطة "Organisation selon un plan"، فهو عملية تقوم على وضع أهداف واضحة واستخدام الوسائل المناسبة للوصول لتحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾.

2-تعريف التخطيط إصطلاحا:

التخطيط بمعناه العام هو "التحديد الواعي لمسارات العمل من أجل تحقيق أهداف جرى تحديدها مسبقا".

يقول "هنري فايول". إن التخطيط في الواقع هو التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الإستعداد لمواجهته يركز هذا المفهوم على التنبؤ بإعتباره جوهر عملية التخطيط وكذلك الإعداد لمواجهة تلك التغيرات المستقبلية⁽²⁾.

نقول إن التنبؤ هو ليس التخطيط، وإن التخطيط هو ليس مجرد التنبؤ وإنما يمتد للإستعداد لمواجهة ذلك المستقبل المتنبأ به (3).

(3) ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص53.

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف(2)، الجزائر، 2017/2016، ص11.

⁽²⁾ فريد فهمي زيادة، وظائف الإدارة، دار اليازردي العلمية، الأردن، 2011، ص176.

ثانيا: تعريف التخطيط من الناحية الإدارية والإقتصادية:

1-تعريف التخطيط من الناحية الإدارية:

يعتبر التخطيط جزءا هاما من الوظائف الإدارية حسب مختلف المتخصصين إبتداء من أب الإدارة الحديثة "Fayol" (قد قدمت للتخطيط تعريفات عدة نذكر منها:

- يعرف W.H Newmam التخطيط بأنه "البحث عن ما يجب فعله، وكما نعنيه هنا التخطيط كمجال واسع من القرارات: تحديد أهداف واضحة، اختيار سياسات، وضع برامج وحملات، البحث عن طرق وإجراءات محددة إعداد جداول زمنية يومية⁽¹⁾.

أما عن R.L.Ackoff: "التخطيط يعني تصور المستقبل المرغوب وكذا الوسائل الحقيقية للوصول إليه".

- وفي تعريف آخر نجد "M.Gervais" يربط التخطيط في المؤسسة بالمحيط فهو يرى التخطيط: "عملية منهجية ومستمرة المستقبل المؤسسة وهو يحتوى على:

1-تقييم لتطور محيطها (تقدير).

2-قياس صحيح لإمكاناتها (الوسائل).

3-إرادة العمل (أهداف عامة واستراتيجية مكيفة.

4-تطبيق للإختبارات المنجزة ومراقبة تتفيذها.

كما يضيف أيضا أن هدف التخطيط هو إعداد إدخال المؤسسة في المستقبل أي:

5-تقدير ما يمكن أن يكون محيط المؤسسة.

6-إستنتاج نتائجه على المؤسسة بتحديد الأهداف المراد تحقيقها.

7-إعداد المؤسسة لاستفادة أقصى المزايا وتجهل أقل أو أدنى المشاكل أو النقائض من التطور المنتظر.

8-توزيع وتخصيص الموارد الضرورية لتحقيق هذه الخطط(2).

⁽¹⁾ ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص53. (2) ناصر دادي عدون، المرجع نفسه، ص54.

اهتمت كثيرا من الدراسات التطبيقية والميدانية بقياس العلاقة بين الإدارة الإستراتيجية وأداء منظمة الأعمال وإحدى المجهودات البحثية المتقدمة قانت بين المخططين الرسميين الذين أخذوا بمنهج الإدارة الإستراتيجية وبين المديرين الذين لم يطبقوا منهم الإدارة الإستراتيجية وبين المديرين الذين لم يطبقوا منهم الإدارة الإستراتيجية.

في المنشآت الصناعية الأمريكية في عام 1993.

وقد وجدت هذه الدراسة أن المديرين المخططين بمنهج الإدارة الإستراتيجية أكثر دقة في عملية التنبؤ بالعوائد المرتبطة بالتصرفات والممارسات الإستراتيجية الكبيرة من أولئك غير الموجهين بالإدارة الإستراتيجية وتبين صحة ذلك في كثير من المعايير المالية الأخرى، ومعظم الدراسات الحديثة وجدت أن التخطيط الإستراتيجي له تأثير فعال على الأاداء في 101 مؤسسة صغيرة.

- وتتبين صحة ذلك أيضا في حوالي 302 بنك تجاري في الولايات المتحدة وأيضا ثبت ذلك في دراسات شملت 49 منشأة متتوعة، 188 منشأة أعمال صغيرة في مجال (التنظيف بالبخار "الجاف")⁽¹⁾.

2-تعريف التخطيط من الناحية الإقتصادية:

التخطيط الإقتصادي يستخدم كأسلوب للتنمية الإقتصادية في معظم الدول مع الإختلاف في درجة شموله ودرجة إلزامه حيث ينطبق على الكثير من الدول التي تدين (بفلسفة، بفلسفة اجتماعية معينة كالدول الإسلامية أو الدول الإشتراكية أو حتى التي تأخذ بالنظام الرأسمالي نفسه وعليه يعرف التخطيط بأنه: "عملية حصر وتجميد موارد المجتمع (مادية أو بشرية) وتنظيم طريقة استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف معينة خلال أقصر فترة زمنية ممكنة"(2).

فالتخطيط أو ما يعرف بالتخطيط القومي هو نظام جديد لم يؤخذ به إلا في العشرينات من القرن الماضي، حيث كان للحربان العالميتان الأهمية للفت الأنظار لأهمية التخطيط ويرجع

⁽¹⁾ سيد محمد جاد الرب، التخطيط الإستراتيجي، منهج لتحقيق التميز التنافسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص35.

⁽²⁾ مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتتمية-من منظور - (اقتصادي- بيئي- إعلامي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص95.

الفضل إلى النمساوي كريستان شويندر في استخدام إصطلاح التخطيط، ونجد أن الإتحاد السوفيتي استخدم التخطيط كأسلوب لتنظيم اقتصاده القومي.

يقول جواهرلال نهرو التخطيط هو: "ممارسة ذكية للتفاعل مع الحقائق والمواقف كما هي عليه في الواقع وحاوله العثور على حول للمشاكل القادمة"(1).

الفرع الثاني عناصر التخطيط

تقوم عملية التخطيط على عنصرين أساسيين هما: التنبؤ بالمستقبل والإستعداد لمواجهة المستقبل.

أولا: التنبؤ بالمستقبل:

يعتبر النتبؤ بالمستقبل الركيزة الأولية التي يقوم عليها التخطيط، فالخطة هي نتيجة منهجية عقلانية للقرار، تتعلق عملية إتخاذ القرار بأكثر من عامل، وخاصة بشخصية تكوين وتحليل المقرر، وقد تتخذ هذه العملية أكثر من شكل مثل إتخاذ القرار إنطلاقا من تجربة وتخمين ذو تقدير المقرر، أو عن طريق دراسة مسبقة⁽²⁾.

إذن فالنتبؤ في مجال التخطيط العلمي لابد أن يقوم على أساس دراسة مشاكل الماضي وعيوبه وأخطائه حتى يستفيد الدارس من واقع سبق التخطيط الذي يقوم به، فالمخططون مثلا لإقامة مدن أطاحت بها الزلازل إذا لم تسبق دراستهم بدراسة أخطاء الماضي لن يصنعوا تخطيطا علميا صحيحا لإقامة مدن جديدة⁽³⁾.

يتطلب التخطيط تحديد الأهداف، ويلزم أن تتوافر في أهداف الخطة بصفة عامة فضلا عن ميزة الوضوح، والتحديد، والواقعية.

مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص26.

⁽²⁾ ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص57.

⁽³⁾ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص138.

بأن تكون متفقة مع الاتجاهات السائدة في المجتمع وأن تكون مقبولة من العاملين بالمنظمة حقا يتحقق التعاون في إنجازها⁽¹⁾.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تحديد الأهداف، فقد نصت المادة 4 من القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، ج رقم 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 1988 حيث نصت على "يحدد كل مخطط دوري للفترة المعنية الطرق والوسائل الكفيلة بضمان ما يلى:

- 1-ترقية الإنسان التي تظل الغاية المنشودة من التتمية.
- 2-التغطية المرضية لإحتياجات المواطنين الأساسية واحتياجات الأمة اعتماد على تنمية القدرات الانتاجية.
 - 3-تعبئة القدرات والكفاءات الوطنية.
- 4-تطوير الطاقات العلمية والتكنولوجية⁽²⁾ بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتخطيط نجد أن المشرع قد اتخذ من عنصر الزمن معيارا تصاغ وفقا له المخططات⁽³⁾.

حيث تنص المادة 08 من قانون التخطيط على:

"تتدرج المنظومة الوطنية للتخطيط في ثلاث آفاق دورية الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد، التخطيط المتوسط الأمد، التخطيط السنوي".

ثانيا: الاستعداد لمواجهة المستقبل

حتى نستطيع الاستعداد لمواجهة المستقبل لابد من جراء دراسات متعددة في مجالات شتى ترتبط بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وغيرها.

كما تدرس عناصر البيئة الداخلية للمنظمة من حيث الموارد المتاحة والإمكانات⁽⁴⁾. لذا يستلزم التخطيط تحديد العناصر المالية والعناصر البشرية التي يتم بواسطتها تحقيق الأهداف

(4) فتحي أحمد ذباب عواد، إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسات المعاصرة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص161.

⁽¹⁾ عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص134.

⁽²⁾ القانون رقم 88–02 المتعلق المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، ج رقم 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁽³⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص16.

المرسومة، كما يجب تحديد المصادر الوطنية أو الأجنبية التي يمكن الإعتماد عليها في هذا الخصوص، فالتخطيط يجب أن يكون واقعيا لا خياليا، واقعيا تتوفر كل عناصر النجاح، تحديد الأهداف ووضوحها، وتوفر العناصر الأساسية لنجاحها على أرض الواقع⁽¹⁾.

الفرع الثالث أهمية التخطيط

يساعد التخطيط على التخلص من المشاكل وأسبابها والتأكد على الأهداف البعيدة، كما يمكن تثبيت الإحتياجات المالية بحث بتمكن التنظيم من الوفاء بالتزاماته تجنبا للعسر المالي وهذا عن طريق التخطيط.

يوفر التخطيط الشعور بالأمان والإستقرار، يمكن التنبؤ بالإحتياجات البعيدة من حيث العمال، الأموال المواد، والحصول عليها في الوقت المناسب والسعر المناسب، التخطيط العلمي السليم، ما هو إلا جدولة لإستغلال جهود القوى العاملة، الأموال المستثمرة، الآلات والتجهيزات لبلوغ أهداف محددة في مواعيد مقررة (2).

المطلب الثاني البيئة والتخطيط

حتى نستطيع دراسة مفهوم التخطيط البيئي لابد من تكوين صورة واضحة عن المجال المستهدف بالتخطيط والمتمثل في البيئة والعناصر المرتبطة بها، لذا لابد من التطرق للعلاقة بين البيئة والتخطيط (الفرع الأول)، وندرس سياسة الجزائر في حماية البيئة (الفرع الأول)،

الفرع الأول علاقة البيئة بالتخطيط

أصبح التخطيط بكل أبعاده وأشكاله وسيلة الدول في عصرنا الحاضر لتحقيق التنمية بكل مظاهرها من إقتصادية وإجتماعية وصحية وغيرها.

إن الفهم القاصر للتتمية لم يلحق أفدح الأضرار بالبيئة فقط، بل أضر بحياة البشر، فسلامة البشر مرتبطة بسلامة البيئة، لأن البيئة هي مكان ومصدر معيشتهم ولما كانت التتمية

⁽¹⁾ عبد العزيز صالح بن حبتور، المرجع السابق، ص134.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص5.

هي الهدف المنشود، التي بسببها أساء الإنسان بالبيئة، فقد أخذ الوعي بضرورة الربط بين البيئة والتتمية ينمو، ويتطور، ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم التتمية المستدامة أو التتمية القابلة للإستمرار الذي يتميز بارتكازه على وجوب التوازن بين البيئة والتتمية، بالشكل الذي يجعل البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التتمية.

وتوصف التنمية المستدامة بأنها الرفاهة التي لا تتدنى مع مضي الزمن، ونستشف من هذا التعريف البعد بين البيئي والبشري، فالبعد البيئي يكمن في تحقيق الرفاهية التي تتم بتوسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، والبعد البيئي يكمن في أهمية التكامل بين البيئة والتنمية، فالبيئة والتنمية عنصران متكاملان، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة (1).

مع تعمق مفهوم التتمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة، برزت الدعوة لضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتتمية فمن خلال التخطيط البيئي فقط يمكن التأكد من أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التتمية وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الإستعمال المستقبلي⁽²⁾.

الفرع الثاني سياسة الجزائر في حماية البيئة

عند الحديث عن مضمون السياسة فغننا نتكلم عن دور الدولة في وضع إجراءات وتدابير توجيه الأنشطة وجهة معينة.

ففي الجزائر بعد مضي ثلاثين عاما من مباشرتها لاستغلال ثرواتها المنجمية والنفطية وتسييرها بنفسها، تواصل مواجهة تحديات حاسمة، فالنمو الديمغرافي والتعمير الجامح والمتصارع واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية وعواقب التصنيع غير المتحكم فيه أدى إلى أزمة اقتصادية واجتماعية وبيئية غير مسبوقة (3).

⁽¹⁾ عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص04.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص05.

⁽³⁾ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص49.

من هذه الأزمة والسير في طريق التنمية المستدامة، وانتهاج سبل الإنفتاح نحو اقتصاد السوق، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية عمدت إلى سن القوانين البيئية وتجنيد مختلف أجهزتها وتتخلص سياستها فيما يلى:

أولا: المشاركة في الجهود والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

فعلى سبيل المثال قامت الجزائر بتنظيم مؤتمر إفريقي تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 15 سبتمبر 1968 في الجزائر، والذي تمخض عنه تبنى الإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الموارد الطبيعية والتي تعد من أولى الإتفاقيات التي تناولت حماية الطبيعية بصفة شاملة $^{(1)}$.

نذكر مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي انضمت الجزائر إليها على سبيل المثال:

- -1اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخى $^{(2)}$.
- 2-اتفاقية التتوع البيولوجي والتي أبرمت في ريوديجانيرو $^{(3)}$.
- 3-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي أبرمت في برشلونة في 16 فيفرى 1976⁽⁴⁾.

ثانيا: التوسيع من صلاحيات الإدارة لحماية البيئة:

حتى تقوم السلطات الإدارية بدورها الفعال في مجال الحماية والحفاظ على البيئة فإنها تستعين بجملة من الوسائل القانونية والتي نذكر منها:

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص26.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، ج.ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 21 أبريل 1993.

⁽³⁾ المرسوم 163/95، المؤرخ 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التتوع البيولوجي، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

⁽⁴⁾ المرسوم 14/80، المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ج.ر، عدد05، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.

1. الضبط الإداري البيئي:

الضبط الإداري العام هو ذلك الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام لعناصره الثلاثة المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أما الضبط الإداري الخاص فيقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة ونجد. أن قرارات الضبط الإداري المتصلة بحماية البيئة مزودة في العادة بجزاءات جنائية تضمن تنفيذها، وأحيانا يكون لسلطة الضبط الإداري حق تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا، ويعهد القانون بحماية البيئة في الغالب إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، فهناك ضبط إداري خاص بالمال العام، وآخر بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة، وثالث للصحة العامة، ورابع لحماية المناظر الطبيعية والآثار ... الخ⁽¹⁾.

ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق، ونظام الحظر أو المنع، ونظام الإلزام أو الأمر، ونظام الترخيب من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها هذا النوع من الضبط، هذا بالإضافة إلى دراسات التأثير⁽²⁾.

تنص المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة "تخضع، مسبقا وحسب الحالات لدراسة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التتمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما الأتواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"(3).

2. الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية إحدى الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، وتستند الجباية البيئية إلى أحد أهم مبادئ حماية البيئة، وهو مبدأ الملوث الدافع⁽⁴⁾ حيث تنص المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفقرة السابقة.

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014، ص121.

⁽²⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص28.

⁽³⁾ القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003

⁽⁴⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص28.

مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

3. التخطيط البيئي:

التخطيط البيئي تتولاه وزارة البيئة أو الهيئة التي تقوم مقامها، ويتضمن وضع الخطوط الرئيسية والتوجهات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في الخطط التفصيلية أو السياسية الإدارية التي تضعها المستويات الأدنى حتى يتحقق التسيق بينها ولا يقع التضارب بين أعمالها وقد يظهر التخطيط البيئي في صورة مشروعات قوانين أو يأخذ شكل مشروعات قرارات بيئية كبرى تضع برامج مستقبلية تستهدف حماية البيئة.

نجاح التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه مرهون بالأساس بمدى وجود نية حقيقية لدى الدولة في حماية البيئة، وهذه النية تتجلى في سن الدولة لتشريعات بيئية وتبنيها لمختلف آليات العمل الوطنية والدولية وحتى الشعبية. وهو مرهون كذلك بمدى نجاح وفعالية الآليات الأخرى في ضمان تنفيذ مخططات حماية البيئة والتقيد بمقتضياتها (1).

ثالثا: صدور مجموعة من القوانين لحماية البيئة هناك مجموعة من القوانين:

هناك مجموعة من القوانين:

- 1. القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - 2. القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها⁽²⁾.
 - القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير (3).
 - 4. القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة (4)...إلخ

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص29.

⁽²⁾ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

⁽³⁾ القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

⁽⁴⁾ القانون20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المطلب الثالث

التخطيط البيئى كآلية وقائية لحماية البيئة

لدراسة التخطيط البيئي لابد من التطرق إلى مفهوم أو تعريف التخطيط البيئي (الفرع الأول)، وكذا أهمية التخطيط البيئي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مبررات التخطيط البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف التخطيط البيئي

التخطيط البيئي يعرف بأنه وضع برنامج زمني لاتقاء أو تخفيف المخاطر أو المشاكل البيئية التي قد تقع في المستقبل، وإزالة أو تلطيف آثار التلوث الذي أصاب البيئة في الماضي (1)، يعتبر التخطيط البيئي عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التتمية الشاملة، ظهر كمفهوم جديد ليقوم خطط التتمية من منظور بيئي. وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها (2).

يعرف أنصار حماية البيئة التخطيط البيئي بأنه:

«وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها»(3).

نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة، بل أكتفى بذكر العناصر المكونة لها، والتي تتمثل في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 212.

⁽²⁾ دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص40.

⁽³⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص31.

⁽⁴⁾ المادة 7/4 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي⁽¹⁾، مثلا استعمال مصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁽²⁾ واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة واستعمال عبارة اللوائح من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن، واستعمال مصطلح الأحواض الهيدروغرافية (المائية).

لقد أدى تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئيا⁽³⁾.

وعرف مفكرو التتمية التخطيط البيئي بأنه: «مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي⁽⁴⁾».

بناء على ما تقدم من تمهيدات، يمكن اعتبار التخطيط البيئي منهج حديث وأسلوب وقائي، يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وناس يحي، آليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص35.

⁽²⁾ قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد (2001/77).

⁽³⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص35.

⁽⁴⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص31.

⁽⁵⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني مبررات التخطيط البيئي

لدراسة مبررات التوجه للدولة الجزائرية للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة نجد وجود أزمة إيكولوجية وتدهور بيئي (أولا)، بالإضافة إلى ضعف الإدارة البيئية وعدم فعالية التدخل البيئي المحلي (ثانيا)، وكذا استخدام التخطيط البيئي في العديد من الدول ونجاحه (ثالثا).

أولا: الوضع الإيكولوجي والتدهور البيئي:

على المستوى الدولي فإن تلك الإعلانات وعلى الرغم من مرونتها كإعلان ستوكهولم إلا أنها ساهمت في الدخول إلى عصر الإيكولوجيا وإيجاد فكر الحق في البيئة، فمنذ ذلك الحين يمكن تحديد العديد من عمليات التطوير المشترك التي يعزز بعضها بعضا لتتمية وتقدم الحق في البيئة الذي لعب دور المخفر النظامي للوعي الايكولوجي (1).

تأثرت البيئة الجزائرية من انعكاسات الحركة التتموية المكثفة التي شهدتها البلاد عقب استقلالها فالأستاذ "محمد طاهري قادري" يؤكد أن ضخامة المشاكل الإيكولوجية واتساع نطاقها ترتبط ارتباطا وثيقا بمسار التتمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والجزائر تعتبر أحد نماذج البلادان المتخبطة في المشكلات البيئية، فهي تعيش أزمة إيكولوجية حادة تظهر ملامحها في عدة مظاهر أهمها إتلاف الغطاء الغابي وتوسع ظاهرة التصحر، ضعف التنوع البيولوجي، تدهور المواد المائية من حيث الكمية والنوعية، تزايد التلوث الجوي نتاج المخلفات الغازية المنبعثة من مصانع الإسمنت ومحطات تحليل المياه ومصافي النفط، تضاعف النفايات الحضرية والصناعية وفساد الإطار المعيشي وتدهور التراث الأثري والتاريخي⁽²⁾.

إن بعد الأزمة الايكولوجية لا ينحصر في تنوع مظاهر التدهور البيئي بل في ارتفاع تهديداته التي تتعكس في شكل تكاليف مرتفعة على عاتق الدولة والمجتمع⁽³⁾.

⁽¹⁾ شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2017/2016، ص70.

⁽²⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص19.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص20.

وقد تطرق لهذا المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتتمية المستدامة سنة 2001، حيث أكد هذا المخطط على استمرار وجود إهمال كبير في الجوانب الإيكولوجية، وكذا استمرار ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة وقد حدد آجالا أساسية للعمل على تجاوز هذا الأمر تمتد من سنة 2001 إلى 2011(1).

ثانيا: ضعف الإدارة البيئية وعد فعالية التدخل البيئى المحلى:

ذهبت الجزائر بعد ندوة ستوكهولم إلى بناء المؤسسات البيئية التي تتمثل في الإدارة المركزية والإدارة المحلية⁽²⁾، وناقش الأستاذ "يحي وناس" أسباب عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر، فربطها بالتغيير المستمر في هياكلها بفعل السياسة المناوئة للبيئة، غياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي والافتقار لعامل التتسيق البيئي بين الوزارات ذات الصلة بالموضوع، واستنتج أن اللاستقرار الذي عاشته الإدارة المركزية للبيئة انعكس سلبا على فعالية الحلول ومصداقية التنظيم البيئي، الأمر الذي أدت إلى استمرار الوضع البيئي بالتدهور لاسيما على المستوى المحلى⁽³⁾.

ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال تأخر القواعد البيئية المحلية وتتاثرها وعدم تتاسقها $^{(4)}$ ، فأحكام قانون البلدية لعام $^{(5)}$ 1967 وقانون الولاية لعام وضح إهمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من قبل المشروع.

ثالثًا: استخدام التخطيط البيئي في العديد من الدول ونجاحه:

من النماذج والتجارب التي خاضتها بعض الدول في شكل خطط حققت من ورائها هدفها في حماية البيئة ومن بينها خطة الخيار -صفر المخلفات الصناعية التي تم تبنيها في الولايات

⁽¹⁾ مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 9، ماي 2013، ص390.

⁽²⁾ بومدين طاشمة، النتمية المستدامة، وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، القاهرة، 2016، ص482.

⁽³⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص27.

^{(&}lt;sup>4)</sup> وناس يحي، المرجع السابق، ص24.

^{(&}lt;sup>5)</sup> قانون البلدية الصادر بموجب أمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، ج ر، العدد 1967/06.

^{(&}lt;sup>6)</sup> أمر 89/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 1969/50.

المتحدة الأمريكية والتي سمحت بالاستفادة من إعادة تدوير المخلفات الصناعية وخطة ألمانيا للتوسع في استخدام الطاقة طاقة الرياح...إلخ⁽¹⁾.

المبحث الثالث

فوائد التخطيط البيئي وبلورته في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئة

سوف نقوم بدراسة فوائد وأدوات التخطيط البيئي في (المطلب الأول) والأسس العامة للتخطيط البيئي في (المطلب الثاني) ويجب دراسة كذلك التخطيط البيئي في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئة (المطلب الثالث) وأخيرا التخطيط البيئي في الجزائر (المطلب الرابع).

المطلب الأول

فوائد وأدوات التخطيط البيئي

يكتسب التخطيط البيئي أهمية قصوى وذلك للفوائد المتعددة التي يمكن الحصول عليها عند تطبيقه وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول) كما يستخدم التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه أدوات عدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول فوائد التخطيط البيئي

تتمثل فوائد التخطيط البيئي في:

أولا: الفوائد الصحية:

إن تطبيق التخطيط البيئي يؤدي إلى خلق بيئة صحية ونظيفة وبالتالي يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية⁽²⁾.

فالجزائر اعتمدت التخطيط في المجال البيئي، للحفاظ على التوازن الحيوي، بدرء مختلف أنواع التلوث التي تصيب عناصر البيئة، بالاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة وتوسيع المساحات الخضراء للتقليل من تلوث الهواء والتريث في استعمال المبيدات الزراعية، وإجراء دراسات كافية قبل استخدام الأسمدة الكيماوية، وتنظيم عملية الري للحفاظ على نوعية جيدة

(2) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص07.

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص34.

للتربة، وإقامة محميات بحرية، وإرساء ثقافة عدم إلقاء النفايات في المجاري والأنهار، وتفعيل عمليات مراقبة مياه البحر لمنع الاعتداء الملوثة للبيئة البحرية⁽¹⁾.

ثانيا: الفوائد الاقتصادية:

يؤدي التخطيط البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيق وفورات اقتصادية ونمو اقتصادي ومثال على ذلك: إن الفوائد الصحية المذكورة سابقا والتي تؤدي إلى خلق أفراد أصحاء بعيدين عن الضغوطات وبالتالي فإنهم يكونون في كامل قواهم الجسدية والعقلية للعمل ولخدمة التنمية مما يؤدي ذلك أي زيادة الإنتاج، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي⁽²⁾.

ثالثًا: الفوائد الاجتماعية:

ومن الفوائد الاجتماعية التي تتولد عن تطبيق التخطيط البيئي نجد أن التخطيط البيئي يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلة من خلال حفاظه على صون الموارد الطبيعية حتى تستفيد منها الأجيال القادمة، كما أن التخطيط البيئي يقضي على المستوطنات العشوائية، وذلك من خلال التخطيط السليم للمدن وإنشاء مدن جديدة مواءمة، كما يؤدي إلى خفض الجرائم والمشكلات الاجتماعية التي تظهر في المستوطنات غير الرسمية⁽³⁾.

الفرع الثاني أدوات التخطيط البيئي

يستخدم التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه أدوات عدة نذكر منها:

أولا: تقييم الأثر البيئى:

يعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي ويعني تقييم الأثر البيئي أن يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة،

⁽¹⁾ أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص139.

⁽²⁾ عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص07.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص80.

وذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة عن إنشاءها من ثم التخطيط لتجنب تلك العواقب⁽¹⁾.

ثانيا: نظام الإدارة البيئية:

عندما تطبق منشأ ما نظام الإدارة البيئية، فإنها وفقا لهذا النظام تكون ملزمة بوضع سياسة بيئية ولتتفيذ هذه السياسة البيئية يتطلب وضع برنامج أو خطة العمل البيئية التي تترجم أهداف السياسة إلى أغراض أو أهداف محددة وتحدد الأنشطة والمصادر المالية والبشرية اللازمة لتحقيقها⁽²⁾.

ثالثا: نظام المعلومات الجغرافية:

فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحليل الأشياء التي توجد على الأرض وكذلك الأحداث التي تحصل عليها حيث تجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين عمليات قواعد المعلومات الشائعة مثل -البحث أو التحليل الإحصائي- وبين القواعد الفريدة التي تقدمها الخرائط من التصور والتحليل الجغرافي، مما يجعلها ذات قيمة عالية لشرح الأحداث وتوقع ما سحدث (3).

المطلب الثاني الأسس العامة للتخطيط البيئي

يرتكز التخطيط البيئي على مجموعة من الأسس التي لا غني عنها في تحقيق أهدافه وهي كالآتي:

الفرع الأول توافر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية

حيث تعتبر المعلومات البيئية الدعامة الأولى والإستراتيجية للتخطيط البيئي ولابد أن تكون هذه المعلومات شاملة وتفصيلية بما يسهم في تحديد القدرة أو الحمولة البيئية أو ما يطلق عليه (رأس المال البيئي) عن المنطقة أو الإقليم المراد التخطيط له، ويتطلب أيضا توافر البيانات

^{.09} عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص10.

السكانية عن نفس المنطقة أو الإقليم لمعرفة هل يمكن أن تفي قدرات البيئة وإمكانياتها احتياجات السكان آليا ومستقبلا، وما هي حجم ضغوطات السكان على البيئة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وجود إدارة بيئية فاعلة

إن نجاح أية خطة بيئية مرهون بمدي قدرة الإدارة البيئية الإشراف على تتفيذها ومراقبتها وتعديلها بمرونة إن لزم الأمر⁽²⁾.

الفرع الثاني وجود إدارة بيئية فاعلة

إن نجاح أي خطة بيئية مرهون بمدى قدرة الإدارة البيئية الإشراف على تتفيذها ومراقبتها وتعديلها بمرونة إن لزم الأمر (3).

الفرع الثالث المخطط البيئي

إن التخطيط البيئي هو نوع خاص من التخطيط، وبالتالي يتطلب وجود فئة معينة من المخططين وهم المخططين البيئيين.

والمخطط البيئي هو كل متخصص يضع صيانة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها في خلفيته عندما يخطط مشروعات التتمية⁽⁴⁾.

الفرع الرابع الرقابة البيئية

تثمل الرقابة البيئية إحدى دعائم وسبل إنجاح التخطيط البيئي، ذلك أن وضع خطة بيئية دون رقابتها يشجع على عدم الالتزام ومن ثم تصبح كل الجهود المبذولة في وضع الخطة جهود ضائعة (5).

الرثان عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽³⁾ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الخامس التوعية البيئية

من الشروط الأساسية لتطبيق التخطيط البيئي في أي مجتمع يتطلب أولا رفع الوعي البيئي لدى أفرادها وخصوصا أصحاب اتخاذ القرار (1).

الفرع السادس المشاركة الشعبية

إن فرص نجاح التخطيط البيئي يرتفع إلى حد كبير، إذا ما تم أخذ عنصر المشاركة الشعبية بعين الاعتبار عند إعداد وتنفيذ الخطط البيئية، حيث أن الأفراد المحليين أكثر ارتباطا ببيئتهم وإداراكا لمشاكلها، ولذلك فإن مشاركتهم يوفر للمخططين البيئيين بيانات ومعلومات قيمة وتفهمها أفضل للقيم والمعارف والخبرات المحلية، كما يكسب تأييدهم وتقبلهم للمشاريع المدرجة في الخطط البيئية (2).

أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادرة في 1982/10/29 على ضرورة المشاركة في عملية التخطيط الذي يستهدف الحفاظ على الطبيعة وحمايته⁽³⁾.

ومن بين الأمثلة العملية التي تبرر أهمية وفعالية إشراك الأفراد في نجاح عمليات التخطيط البيئي، خطة تحديد المناطق البحرية التي تم وضعها من طرف متنزه تازة الوطني في الجزائر (4).

المطلب الثالث

التخطيط البيئي في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئة

لما أحس العالم على اختلاف مستوى دوله وتقسيماته بخطورة آثار التلوث الذي أصاب البيئة، بدأت الدول الأكثر تقدما في إدخال البعد البيئي في عملية التخطيط في مختلف المجالات مما جعل التخطيط البيئي يلقى رواجا كبيرا في السياسات البيئية للدول وانطلاقا من

⁽¹⁾ عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص11.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص47.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هذا سوف نتناول التخطيط البيئي في ظل أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وكذا التخطيط البيئي في ظل الأنظمة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول التخطيط البيئي في ظل أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

نتيجة للكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي، وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة التلوث للبيئة ووضع قواعد وضوابط قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئي، فانعقد مؤتمر النتمية البيئية في ستوكهولم 1972 وكان شعار المؤتمر "تحن لا نملك إلا أرضا واحدة أو كوكب واحد"(1)، حيث ناقش هذا المؤتمر وللمرة الأولى القضايا البيئية وغياب التنمية في العالم، وقد توج المؤتمر بإقرار ثلاث وثائق وهي: إعلان ستوكهولم عن البيئة، خطة عمل قرار عن تركيبات مالية ومؤسسية(2).

ونرى أن المؤتمر قرر أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على بيئة نظيفة وغير ملوثة وكي يتحقق هذه الغاية يلزم إدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير (المبادئ 15.14.13).

كما أوضح الإعلان في المبادئ (17،20) الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسة البيئية، وتشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد السئة⁽³⁾.

(3) رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص99.

⁽¹⁾ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص38.

 $^{^{(2)}}$ بوطالب سامي، المرجع السابق، ص50.

كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها $^{(1)}$.

كما نجد أن هناك العديد من الإتفاقيات ومن بينها:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي: والتي نصت على: << تتعاون الدول على الإعداد للتكليف مع آثار تغير المناخ وتطوير واعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، الموارد والزراعة، ولحماية وانعاش مناطق السيما إفريقيا: المتضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات >> المادة $04^{(2)}$.

اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:

والتي نصت على أنه يقع على عانق الدول << وضع استراتيجيات وخطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام تحقيق لهذا الفرض بتعديل الإستراتجيات أو البرامج أو الخطط أو البرامج القائمة...>>المادة 05(8)

الفرع الثاني التخطيط البيئي في ظل الأنظمة الوطنية

نجد أن في الجزائر قد تجسدت الأجندة 21 من خلال شراعتها من اللجنة 21 الفرنسية للبيئة والتنمية المستدامة هذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة لها هدف غير ربحي أنشأت عام 1995 من أجل أن تضع في فرنسا الأجندة 21 عملت اللجنة بالتعاون مع مختلف المؤسسات والجماعات والجمعيات، والمؤسسات العمومية، وسائل الإعلام وبرامج الأمم المتحدة للبيئة.

وتتمثل المهام الرئيسية للجنة 21 الجزائرية في: تكثيف مشاركة المجتمع المدنى في رهانات التتمية المستدامة ومعالجة النفايات، حماية المناطق الساحلية، المكافحة ضد التصحر،

⁽¹⁾ رياض صالح أبو العطاء، المرجع نفسه، ص100.

⁽²⁾ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي الموقع عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 09 ماي 1992 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر، العدد 24، صادرة بتاريخ 21

⁽³⁾ اتفاقية الأمم المتحدة للتتوع البيولوجي في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992، مصادق عليها بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر، العدد32، صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

دعم الأجندات المحلية (تيبازة، أحياء الجزائر...) وقد عرفت أعمال اللجنة تطورا وذلك من خلال شراكتها مع السفارة الفرنسية في الجزائر، ووزارة البيئة الجزائرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (1)، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بالبترول والمواد الضارة المبرمة في 16 فيفري 1976، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية (2).

المطلب الرابع التخطيط البيئي في الجزائر

لم يعرف التخطيط البيئي في الجزائر بادي الأمر رواجا إلا عقب مؤتمر ستوكهولهم. من ثم بدأ التخطيط البيئي بالإنتشار الواسع حيث سوف تتم الدراسة بغياب التخطيط البيئي (الفرع الأول) والتطرق للتخطيط البيئي (الفرع الثاني) وسياسة تطبيق التخطيط البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب التخطيط البيئى

نجد أن الجزائر قد ركزت على البعد التنمو السوسيو إقتصادي بينما تم إهمال الجانب البيئي، حيث أن كل المخططات اعتمدت خيار التنمية التي ترتكز على الإستغلال الكثيف للموارد الطبيعية خاصة في مجال الهيدروكاربون، المناجم، الصيد والغابات، وهو ما سمح بالتأكيد في تحسين لا مثيل له في نوعية الحياة للمواطنين الجزائريين، لكنه أدى بالمقابل إلى إختلال جسيم في التوازن البيئي⁽³⁾.

ومن بين المخططات التي انتهجها المخطط الوطني:

أولا: المخطط الوطني الرباعي الأول: 1970-1973(4).

ثانيا: المخطط الرباعي الثاني 1974–1977⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص56.

⁽²⁾ المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976.

⁽³⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص68.

⁽⁴⁾ الأمر رقم 70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 المتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، ج ر، عدد 1970/07.

⁽⁵⁾ الأمر 76-97 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر، عدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.

الفرع الثاني التطرق للتخطيط البيئي

نجد أن أول قانون صدر سنة 1983 قانون حماية البيئة⁽¹⁾، حيث تناول المسائل البيئية من منظور شامل، حيث أن هذا القانون وبالرغم من أنه لم ينص صراحة على تبني التخطيط البيئي، إلا أنه أشار إلى ضرورة تحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة لكونها تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

نجد أن في هذه المرحلة لم تسجل خلالها أية مخططات ذات طابع شمولي مركزي إلا أن المشرع الجزائري نص على صلاحيات السلطات المحلية في المجال البيئي⁽³⁾ "المجموعة المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة" المادة 07 من قانون حماية البيئة الملغى، كما نجد أنه انتهج أسلوب التخطيط المتخصص أو القطاعي ولو بشكل محتشم في العديد من القطاعات ومنها مخططات تسيير النفايات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث سياسة تطبيق التخطيط البيئي

لقد كان لنص الميثاق المغاربي للبيئة الذي تم إعتماده في نواقشط سنة 1992 الدور الكبير في إدراج المحافظة على للبيئة ضمن التخطيط الوطني، ومن هنا سعى المخطط الجزائري إلى تكريس التخطيط البيئي ضمن سياسته الوطنية كأحد الأدوات التي يمكن التعويل عليها لتسيير البيئة (5). وهذا وفقا للتخطيطات التالية:

أولا: التخطيط البيئي المركزي

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي

ثالثا: التخطيط البيئي القطاعي

رابعا: التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الكوارث أو المخاطر الكبرى والمشاكل البيئية

⁽¹⁾ القانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة، 03–1989/06.

⁽²⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص70.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص71.

^{(&}lt;sup>4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص75.

الفصل الثاني تطبيقات التخطيط البيئي في الجزائر

تمهيد:

أمام التدهور الذي عرفته الجزائر في المجال البيئي والأزمة الإيكولوجية الحادة، رفعت الجزائر التحدي فأعدت إستراتيجية وطنية للبيئة ووضعت مخططا للعمل البيئي، حيث يتطلب تنفيذ هذه الإستراتيجية بناء سياسات عمومية بتبني تشريعات بيئية ومؤسسات تعتمد على القدرات البشرية ذات النوعية خاصة على مستوى الجماعات المحلية، فالجزائر عرفت حركة تنموية شاملة في جميع المجالات وعلى هذا الأساس نأتي إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول: التخطيط البيئي المركزي واللامركزي، أما المبحث الثاني، فسوف نتطرق إلى التخطيط البيئي القطاعي.

المبحث الأول

التخطيط البيئي المركزي واللامركزي

اهتم المشرع الجزائري بالعامل البيئي كمعطية جديدة في التشريعات الوطنية، وطرح مبدأ التوازن بين النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتتفيذا للنصوص القانونية تم تأسيس هياكل إدارية على المستوى الوطني⁽¹⁾.

إن تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر بالتركيز الإطار المركزي لها غير كافي لمعرفة حقيقة هذه السياسة، وعليه فلابد من معرفة الإدارة المحلية، بهياكلها وأجهزتها المعنية بتنفيذ هذه السياسة⁽²⁾.

حيث سوف تتم دراسة التخطيط البيئي المركزي في (المطلب الأول)، أما التخطيط البيئي اللامركزي سوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التخطيط البيئى المركزي الشامل

نظام التخطيط البيئي المركزي لم يطبق في الجزائر إلا حديثا، وبعد تفاقم مظاهر التلوث إقتنع المخطط الوطني بضرورة الإهتمام بالبيئة⁽³⁾، حيث تم إعتماد أول مخطط للأعمال من أجل البيئة والذي سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، ثم تلاه المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) ندرس فيه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة (P.N.A.E) الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق

⁽¹⁾ بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص675.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص679.

⁽³⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص51.

بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة للطاهرة التلوث، وإعتماد نظام الأولوية لمعالجتها⁽¹⁾.

ولغرض تتفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة حدد برنامج وطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى: وعرفت بمرحلة "الحصيلة والتشخيص" والتي انطاقت سنة 1997 وتم إنجاز التقرير الشخصي المتعلق بها، وقد تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء وغطت مجموعة من الموضوعات منها: تطوير الجانب المؤسسي والقانونية للبيئة، وموضوع البيئة والصحة وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهول والتصحر والتنوع البيولوجي وتسيير المناطق الساحلية وموضوع التراث الأثري والتاريخي.

- المرحلة الثانية: وعرفت بمرحلة "تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة" والتي انتهت في السداسي الثاني في سنة 1999 وقد تم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح محل تحديد كل سنة (2).

الفرع الثانى

المخطط الوطنى من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة

اعتبر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي، أدرج آفاق متنوعة للتنمية البيئية، تم تجسيدها في الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2001 وفي إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004.

أولا: الاستراتيجية العشرية 2001-2011:

اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تأطير الإستراتيجية العشرية لحماية البيئة منهجية تعتمد على تخصيص كل هدف إستراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الأمد الطويل، التدابير المؤسساتية والتدابير المرافقة، طبيعة الميادين والتدخلات الإستراتيجية لكل هدف.

⁽¹⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص52.

⁽²⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص83.

كما شملت الإستراتيجية العشرية للبيئة علاوة على التدابير المؤسسية مشاريع إستثمارية هامة بإعتبار أن المجال البيئي يوفر فرص وآفاق إستثمارية منتوعة من شأنها الإسهام بفاعلية وإيجابية في التقليل من حدة التلوث وتحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن⁽¹⁾.

ثانيا: مخطط الأعمال البيئية ذات الأولوية 2001-2004:

تضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتتمية المستدامة إلى جانب الأهداف الطويلة المدى أهداف إستراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى محددة في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001–2004، الذي يعد آلية ترمي إلى تتفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة، تفرز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الإقتصادي من جهة أخرى فيما يخص الفترة الثلاثية نفسها.

حيث تتنوع الأهداف الإستراتيجية المدرجة ضمن مخطط الأعمال ذات الأولوية، ففي مجال صنف الصحة ونوعية الحياة مثلا شملت الأهداف حسب الأولوية تحسين حصول المواطنين على مياه الشرب، ترشيد تسيير النفاقات...إلخ.

وفي مجال الحفاظ على الرأسمال الطبيعي شملت الأهداف تحسين تسيير الأراضي ومكافحة التصحر...إلخ⁽²⁾.

تضمن مخطط الأعمال ذات الأولوية ضرورة تهيئة الإطار المؤسساتي المناسب وأهمية إرفاقه بالتدابير والمشاريع الإستثمارية الكفيلة بتحقيق كل هدف إستراتيجي مسطر إنجازه فعلى سبيل المثال تتمثل التدابير المؤسسية المحددة لغرض تحقيق الهدف الإستراتيجي الخاص بتحسين حصول المواطنين على مياه الشرب في مواصلة البرنامج المتعلق بإعادة تأهيل شبكات إيصال مياه الشرب⁽³⁾.

⁽¹⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص72،73.

⁽²⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص83.

⁽³⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص74.

وعليه يمكن إلتماس الأهمية العملية وراء المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة المستدامة، فرغم تأخر إعتماده استطاع أن يشكل مبادرة قيمة لترسيخ حق الإنسانا في بيئة آمنة وسليمة (1).

الفرع الثالث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

ومن أهم الخطط في العشرية الأخيرة والتي تشكل رهانا وطنيا وتحديا للبناء والتنمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي صدر بموجب القانون 10-02 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حيث اعتمد في مقتضياته على العديد من الأوامر والقوانين التي تعكس أهمية وأهداف هذا القانون من ذلك مثلا:

الأمر 75–43 المتضمن قانون الرعي المعدل، القانون 84–12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، القانون 99–09 المتعلق بالتحكم في الطاقة، القانون 10-01 قانون المناجم معدل ومتمم الأمر 10-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.

المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، القانون 02-02 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، القانون 02-02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

القانون 06–06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والقانون 07–06 تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها...إلخ، حيث يتضمن القانون 02–02 ثلاث مواد:

الأولى: تتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بهذا القانون لمدة 20سنة مع ضرورة خضوعه لتقييم دوري وتحيين كل خمس سنوات. والثانية تلزم كل القطاعات الوزارية وكذا الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية بإحترام ضوابط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها والثالثة تتعلق بنشره⁽²⁾. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو "عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي. حيث

⁽¹⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص75.

⁽²⁾ يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد تجريبي، ص434، 435.

يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي، الفعالية الإقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة"(1).

كما تطرق المشرع الجزائري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال المادة 7 من القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتتمية المستدامة وعرفته بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الإستقلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان وتوجيه الأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني وتثمين الموارد الطبيعية وإستقلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة إضافة إلى حماية التراث البيئي والتاريخي والثقافي ... وتثمينه (3).

للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة وحمايتها إنطلاقا من مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة وإستغلالها بشكل عقلاني من جهة والعمل على تطوير الأنشطة الإقتصادية المراعية لظروف هذه المناطق الحساسة⁽⁴⁾.

إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (5)، يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة.

⁽¹⁾ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص168.

⁽²⁾ المادة 07 من القانون 07-02، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، ج ر، عدد 07.

⁽³⁾ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص169.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص171.

^{(&}lt;sup>5)</sup> المادة 19 من القانون 01-02، المرجع السابق.

يكون موضوع تقييمات دورية وتعيين كل خمس (05) سنوات، حسب الأشكال نفسها⁽¹⁾، كما نجد أن القانون 02-10 تم من خلاله فعلا بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁽²⁾.

ولأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة22 وما بعدها من القانون $20^{(3)}$.

المطلب الثاني

التخطيط البيئى اللامركزي

تعتمد السياسة البيئية المعاصرة على مبدأ اللامركزية في التسيير بإعتبار أن مهمة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الهيئات المحلية من الواقع المعاش ومن الخصوصيات المميزة للمكونات البيئية، ولما كانت هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، فإن الإدارة المحلية تعد إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث⁽⁴⁾.

لذا سوف نقوم بدراسة التخطيط البيئي المحلي في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسوف نقوم بدراسة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

الفرع الأول التخطيط البيئي المحلي

نظرا إلى أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، وتتدخل في عمليات تطبيقها والسهر على ذلك عدة هيئات وجهات (وزارات، وهيئات مركزية وجهوية ومحلية)، فإنه من الطبيعى أن يكون لهذه الهيئات إمتداد جهوي ومحلى على مستوى الولايات

⁽¹⁾ المادة 20 من القانون 01-20، مرجع سابق.

⁽²⁾ القانون 00-00 المؤرخ في 00-00-00-00، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج(0,0,0) عدد (0,0,0)

⁽³⁾ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص172.

⁽⁴⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص98.

والبلديات، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال والعملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة⁽¹⁾.

لقد حاول المشرع الجديد الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي بشكل يستوعب كل الإهتمامات المحلية المتمايزة من جهة والإهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة للأقاليم المتاحة لها ولها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب والصحراء والساحل⁽²⁾.

ولذا ظهر نوعان من التخطيط المحلى، أولا الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة (الأجندة 21 المحلية لعام 2001–2004)

أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2004:

ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة واشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والإلتزام الأخلاقي للمنتخبين

تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعى بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
 - إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.
- الإلتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحلية للأجيال القادمة، كما شمل الإعلان الإلتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين

⁽¹⁾ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص236.

⁽²⁾ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2009، ص153.

المحليين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة⁽¹⁾.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي

يعتمد هذا ليس على جانب التدخل بل على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحسين الوضع البيئي وضمان تتمية مستدامة للبلدية.
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني...إلخ

الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات لبيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي⁽²⁾.

أما البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي للفترة ما بين 2005-2009 أكد على ضرورة تثمين الثروات الوطنية وإعتماد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، كتطوير وسائل مكافحة الآفات الزراعية بما فيها الجراد والطفيليات والوقاية، كذلك التسيير والتوزيع الراشدين للموارد الطبيعية، الوقاية من الكوارث المرتبطة بالمياه وامتصاصها(3).

ونظرا لحداثة العمل بالميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة على إعتبار أنه التطبيق الأول في الجزائر.

(3) كريم زرمان، (التنمية المستدامة في الجزائر -من خلال برنامج الإنعاش لإقتصادي 2001–2009)، مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 07، جوان 2010، ص207.

⁽¹⁾ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص153.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص154.

فقد عرف نقصا في التمويل المادي من طرف الدولة، لذلك استكمل بإحداث المخطط المحلى للعمل البيئي⁽¹⁾.

ثانيا: الأجندة 21 المحلية لعام 2001-2004

تم تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي "أجندة 21" المحلية 2001–2004، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة ليؤكد على جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
 - إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الأراضي الفلاحية خلال عملية تهيئة المدن وتشييدها والتسيير المحكم اليكولوجيا النفايات، وتسيير المخاطر الكبرى، استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
 - إجراء تقييم دوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء⁽²⁾.

ننوه هنا بأن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا المخطط المحلي للعمل البيئي، وثيقتين لم تصدرا عن طريق قانون أو مرسوم، ولم تتخذا شكلية التخطيط الذي يتبع نظاما قانونيا، بحيث بقيتا مجرد إلزام معنوي للإدارة البيئية، وبذلك تدارك المشرع الأمر ليقر بالتخطيط العمراني، والمخططات الولائية لتهيئة الإقليم كإحدى صور التخطيط المحلي⁽³⁾.

⁽¹⁾ أمينة ريحاني، المرجع السابق، ص152.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

^{(&}lt;sup>3)</sup> المرجع نفسه، ص153.

الفرع الثاني المخطط الجهوى لتهيئة الإقليم

عرف القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية الإقليم بأنه: "هو الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاحة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة ومتكاملة واعتبرته المادة 47 من القانون إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.

كما يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية وتتميته.

المادة 49 من القانون

ويقوم المخطط الجهوي على أساس تصاعدي انطلاقا من:

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلى.
 - المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتتميته.
- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته⁽¹⁾.

لذا سوف نتطرق إلى برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أولا ثم نتطرق إلى الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية.

أولا: برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

نصت المادة 3 الفقرة 1 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة على أن يقصد بالريامج الجهة لتهيئة الإقليم وتتميته:

الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاحة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية ماثلة أو متكاملة".

بشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

حسب نص المادة 47 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم:

"فضاء تتسيقيا لتتمية الإقليم وتهيئته

48

⁽¹⁾ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص157.

- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتتفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إلا أن هذه الفضاءات قد تم تقسيمها وهذا حسب نص المادة 48 من القانون 01-20.

"يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة:

- الفضاء الجهوى لتهيئة الإقليم وتتميته شمال-وسط.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته شمال-شرق.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته شمال-غرب.
- الفضاء الجهوى لتهيئة الإقليم وتتميته الهضاب العليا.
 - وسط
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته الهضاب العليا.
 - شرق
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته الهضاب العليا.
 - غرب
 - الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته جنوب-شرق.
 - الفضاء الجهوى لتهيئة الإقليم وتتميته جنوب-غرب.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتتميته أقصى الجنوب

تحدد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق التنظيم"

وفي هذا الصدد اعتبر الأستاذ "بشير محمد التجاني التقسيم العتمد وسيلة إدارية تخدم التهيئة الإقليمية وتتسيق بين الأقليم الوطنية قصد التسيير المحكم لها⁽¹⁾.

49

⁽¹⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص118.

دعم المشرع "برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بتجهيز مؤسسي يتمثل في الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم التي تؤسس على مستوى كل برنامج جهة (1).

وفي هذا الصدد نصت المادة 51 من القانون 20-01

"تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.

تحدد تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"

أن استحداث المشرع "برنامج تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "تطلع إيجابي في السياسة الجديدة لشغل المجال بهدف إلى إحداث التوازن الجهوي في عمليات التنمية واإهتمام الإيكولوجي تبعا لخصوصية كل إقليم⁽²⁾.

ثانيا: الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية:

اعتمد المشرع الجزائري تنظيم تسيير الموارد المائية من خلال اعتماد نظام التخطيط الجهوي بحسب الإمتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض، ودون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية، ذلك أنه تم تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية والتي على ضوئها يتم تصور المحافظة النوعية والكمية للموارد المائية وضمانها، وتحديد تسمية الأحواض الهيدروغرافية فيه عن طريق التنظيم⁽³⁾.

حيث نص القانون 55-12 المتعلق بالمياه على المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية في موارده 56، 57، 58⁽⁴⁾، والذي أقر نظام الأحواض الهيدروغرافية، وخصها بمخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية، وأحال على التنظيم بيان حدودها الإقليمية والمصادقة عليها وتحيينها⁽⁵⁾.

 $^{^{(1)}}$ المرجع نفسه، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص119.

 $^{^{(3)}}$ وناس يحي، المرجع السابق ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ القانون رقم: 05-12، المؤرخ في: 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ، العدد60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.

⁽⁵⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص71.

كما ننوه كذلك إلى نص المادة 64 من القانون 55-12 المتعلق بأن يمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي التي تحدد مهامها وقواعد تنظيمها وعملها وإطار التشاور عن طريق التنظيم.

ونظرا للطابع الفني والتقني ... لوكالة الأحواض والندواة الجهوية لتهيئة الإقليم، فإنه يمكن أن تساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقنية، بسبب نقص الموارد البشرية المتخصصة ودون إرهاق ميزانية الدولة⁽¹⁾.

المبحث الثاني التخطيط البيئي القطاعي

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء وهذا في سنة 2010⁽²⁾.

لقد أولى المشرع الجزائري غاية وأهمية بالغة للتخطيط البيئي القطاعي الذي يظهر من خلال قطاعات معينة.

يعتبر التخطيط البيئي القطاعي صورة من صور التخطيط البيئي حيث يسهل عمل الغدارة المركزية وبالتالي يصبح كل قطاع مستقل عن القطاع الآخر وجوهر أهدافه تحقيق التتمية المستدامة.

لذا سوف نتطرق إلى تخطيط قطاع الموارد المائية في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سوف نتطرق إلى التخطيط العمراني، أما (المطلب الثالث) ندرس فيه التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الأخطار وتسيير النفايات.

⁽¹⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص73.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 01-10 المؤرخ في 04 يناير 010 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، جر، عدد 01، المؤرخة في 06 يناير سنة 010م.

المطلب الأول

تخطيط قطاع الموارد المائية

يعتبر الماء عنصر أساسي وهو أحد أهم العناصر الأساسية في البيئة، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط كأحد الآليات الوقائية التي ترتكز عليها السياسة المائية في الجزائر، وتجسد هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالموارد المائية والذي أرسى نظام التخطيط. وذلك بإحداث مخطط عام للماء ذو طابع شمولي ... كامل التراب الوطنى وتشرف عليه السلطات المركزية (1).

ودعم هذا المخطط بمخططات أخرى توجيهية للموارد المائية ذات طابع جهوي تستحدث على مستوى كل حوض مائي وهذا ما تطرقنا إليه في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم. الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية لذا سوف نتطرق إلى المخطط الوطني للماء.

الفرع الأول المخطط الوطنى للماء

نصت المادة 59 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على "ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه"، أما المادة 60 من نفس القانون فقد تطرقت إلى "تحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للماء والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتحيينه عن طريق التنظيم".

كما يجب أن تأخذ برامج إنجاز التهيآت في الحسبان الأهداف والتدابير المحددة في المخطط الوطني للماء وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون 05-12، فقد أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية إستشارية تدعى المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تتفيذ المخطط الوطني للماء، وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها نص المادة 62 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

. .

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص112.

دعمت الحكومة الجزائرية المسعى الوطني في المحافظة على المياه بإعتمادها مخطط توجيهي وطني للمياه الذي نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون 20-01.

تضمن المخطط التوجيهي الوطني للمياه برنامجا للتطهير يرمي إلى إنجاز 28 محطة تطهير، وأشار إلى المشاريع الكبرى المرصدة في هذا المجال والجاري انجازها، وأعد أهمية التسيير الراشد والموحد للمصالح العمومية للمياه والتطهير والشروط الإطارية لإمكان تفويضها بمراعاة فرض الشركة بين القطاعين العام والخاص⁽¹⁾.

عرف المخطط الوطني للماء بأنه:

"ذلك المخطط الذي يحدد الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها كما يحدد كذلك التدابير المرافقة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه"(2).

يشمل المخطط الوطني للماء:

- تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الإستعمال، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية.
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وه.. الري.
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير الإستثمارات.

⁽¹⁾ عبد المنعم بن احمد، بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص472.

⁽²⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص118.

في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية

- توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات⁽¹⁾.

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء لمدة عشرين (20) سنة⁽²⁾، كما يوافق على المخطط الوطني للماء بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽³⁾.

إلا أنه لوحظ بخصوص إعداد المخطط الوطني للماء غياب مسألة الإستشارة للجهات والهيئات المعنية بقطاع المياه كإجراء من إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء بمعنى أن الغدارة المكلفة تستأثر بإعداد هذا المخطط وهذا أمر يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث التي يقوم على المشاركة والمشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية لا تربو أن تدخل ضمن الآليات الإنفرادية لحماية البيئة (4).

المطلب الثاني التخطيط العمراني

تعرف البيئة العمرانية بأنها المحيط الإصطناعي الذي أقامه الإنسان في إطار الوسط الطبيعي الذي ينشأ فيه، فقد عمل الإنسان لتعمير الأرض وجعلها أكثر توافقا وتناغما مع حاجاته تحقيقا لغاياته، فهو بحاجة إلى مسكن يأويه وشوارع يمر من خلالها وحدائق يتنزه فيها، كما أن إقامة مثل هذه المنشآت ينبغي أن لا تكون عبثا وبطريقة غير منتظمة، بل يتم ذلك بدراسات علمية تحدد ما يجب أن يكون عليه من الكفاءة التي تسمح بمراعاة الشروط والمتطلبات الصحية والخدمات الإجتماعية، وهذا الإمتداد والتوسع العمراني محكوم بكثير من القوانين التي تحدد الشروط المتطلبة في التخطيط العمراني(5). يعتبر مجال التهيئة والتعمير والتعمير بمثابة إطار قانوني يضع حدودا لتصرفات الغير، حيث عمل المشرع الجزائري في هذا

⁽¹⁾ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-10، السالف الذكر.

⁽²⁾ المادة 8 من المرسوم التتفيذي 01-10، السالف الذكر.

المادة 9 من المرسوم التتفيذي 10-10، السالف الذكر $^{(3)}$

⁽⁴⁾ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص156.

⁽⁵⁾ إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص65.

المجال لإصدار مجموعة القوانين التي جاءت لتنظيم الأراضي عن طريق أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS في ظل القانون 90-29، لذا سوف نتطرق لهذين المخططين بالتفصيل.

الفرع الأول المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU أحد الآليات التنظيمية الإدارية الضابطة للانشطة العمرانية، تناوله المشرع الجزائري في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المواد من 16 إلى 30 منه المعدل والمتمم بالقانون 40-05 وبين إجراءات إعداده والمصادقة عليه المرسوم التنفيذي 177/91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2012/03/28 المؤرخ في 2005/09/10 والمرسوم التنفيذي 218/03/28 المؤرخ في 2005/09/10 والمرسوم التنفيذي والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (1005/09/10).

لذا سوف نتطرق إلى:

أولا: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نصت المادة 16 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم على تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"(2).

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة.

القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017-2018، ص24-25. (2) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52 الصادر في 1990/12/02،

معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، عدد 51، الصادر في 2004/08/15

⁽¹⁾ عبد الغني عبان، الرقابة على الأنشطة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017–2018، ص24–25.

فهذا المخطط وضع أصلا لتنظيم استعمال الأراضي وتنظيم عمليات التعمير، تحت طائلة توقيع جزاءات عند مخالفتها وهو ما نصت عليه المادة 02/20 من القانون رقم 09. كما أن المخطط التوجيهي عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعية، يوضع لمدة عشرين سنة (1).

ثانيا: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

لتحديد موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لابد أن نتطرق لنص المادتان 16 و 18 من القانون 90-29 واللتان حددته في الآتي:

- 1-يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية $^{(2)}$.
- 2-يحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.
 - 3-يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.
- 4-يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموع البلديات حسب القطاعات المختلفة⁽³⁾.

ثالثا: القطاعات المحددة في المخطط التوجيهي:

نصت المادة 19 من القانون رقم 90-29 على المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي والتي قسمها إلى قطاعات والتي تمثلت في:

1-القطاعات المعمرة:

هي التي تحتوي على أراض تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينهما التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص68-69.

⁽²⁾ المادة 16 من القانون 90–29، السالف الذكر. $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة 18 من القانون 90–29، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص71.

2-القطاعات المبرمجة للتعمير:

تشتمل القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (1).

3-قطاعات التعمير المستقبلية:

تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (2).

4-القطاعات غير القابلة للتعمير:

هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوص عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الإقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات⁽³⁾.

رابعا: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317.

حيث يتكون من:

1-تقرير توجيهي.

2-تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات.

3-وثائق بيانية تشتمل على المخططات.

[.] المادة 21 من القانون 90-92 السالف الذكر $^{(1)}$

[.] المادة 22 من القانون 90-90 السالف الذكر $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة 23 من القانون 90-29 السالف الذكر.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 91–177، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، عدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–31 المؤرخ في 2005/09/10، ج ر، العدد 62 الصادر في 2005/06/01، المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–148، المؤرخ في 2012/03/28، ج ر، العدد 19 الصادر بتاريخ: 2012/04/01.

خامسا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

حددت المادتين 16 و 18 من القانون 90-29 المعدل والمتمم الأهداف المرجوة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهي:

- يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية.
 - يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضى.
- يحدد التخصيص العام للأراضى على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات.
- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاط وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.
 - يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو نظرة مستقبلية لضبط وتنظيم الأنشطة العمرانية والتحكم في التوسع العمراني ومراقبة ذلك إذ له طابع التنبؤ والتخطيط المستقبلي الهادف إلى وضع وتحديد الاختيارات الأساسية للتهيئة العمرانية⁽¹⁾.

أما عن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لابد من إتباع قواعد وإجراءات معينة، ومراحل لا يمكن تجاوزها، تتلخص في كيفية إعداد وتحضير المخطط أولا، ثم إجراءات عرضه للاستقصاء العمومي ثانيا، وإجراءات المصادقة عليه ثالثا، فهذه الإجراءات واجبة الإتباع لإعداد PDAU تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91-177، الذي حدد إجراءات إعداد PDAU والمصادقة عليه (2).

الفرع الثاني مخطط شغل الأراضى

يعد مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون رقم 90-29 إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي بموجبه يحدد حقوق إستخدام الأراضي والبناء، فهو وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الغني عبان، المرجع السابق، ص27.

⁽²⁾ إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص76.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص86.

لذا سوف نتطرق إلى:

أولا: مفهوم مخطط شغل الأراضى:

نصت المادة 31 من القانون 90-29 على تعريف مخطط شغل الأراضى بأنه هو

"المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء".

فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فمخطط شغل الأراضي يحدد بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها، وكيفيات توزيع الطرقات والإرتفاقات على كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية (1).

ثانيا: محتوى مخطط شغل الأراضى:

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 05-318 على أن مخطط شغل الأراضي يحتوي على وثيقتين أساسيتين وهما:

- لائحة التنظيم.
- الوثائق البيانية.

ثالثًا: أهداف مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على جملة من الأهداف وهي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

⁽¹⁾ إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص87-88.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
 - يحدد الإرتفاقات.
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها.
 - يعين مواقع الأراضى الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.
- ونجد أن كل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها مجبرة على تغطية مجالها بمخطط شغل الأراضي وهذا حسب نص المادة 34 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والمتمم والمتمع والمتمع ألى المحدل المحدل والمتمع ألى المحدل والمحدل والمحدل

أما عن إعداد مخطط شغل الأراضي فلابد من إتباع إجراءات معينة ومراحل أساسية لا يمكن تجاوزها وهي مرحلة الإعداد والتحضير ومرحلة الإستقصاء العمومي ومرحلة المصادقة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم⁽²⁾.

المطلب الثالث

التخطيط البيئى المتخصص في مواجهة الأخطار وتسيير النفايات

نظرا للأخطار والكوارث وكذا المشاكل البيئية المتعلقة بتسيير النفايات أوجد المشرع الجزائري أسلوب التخطيط حيث سوف نقوم بدراسة التخطيط للوقاية للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسوف نقوم بدراسة التخطيط المتعلق بتسيير النفايات.

⁽¹⁾ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص94.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، العدد 26 الصادرة في 01 جوان 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 50- عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ: 11 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، ج ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ: 11 الصادرة بتاريخ: 2012/04/11 بالمورخ في: 2012/04/15، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 11رك 2012/04/11.

الفرع الأول التخطيط للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث

شهدت الجزائر عبر تاريخها العديد من الأخطار والكوارث لاسيما الطبيعية منها، على غرار فيضان باب الواد، وزلزال بومرداس عام 2003، والذي خلف خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على إثره قام المشرع الجزائري بمراجعة المنظومة التشريعية مشددا على أهمية الوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية منها والتكنولوجية في مجال التهيئة والتعمير وغيرها من المجالات الأخرى⁽¹⁾.

حيث تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، الأخطار الآتية:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
 - الفياضانات.
 - الأخطار المناخية.
 - حرائق الغابات.
- الأخطار الصناعية والطاقوية.
- الأخطار الإشعاعية والنووية.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.
 - الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة⁽²⁾.

لذا تم استحداث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه (3).

(2) المادة 10 من القانون 04-20 المؤرخ في 04/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسبير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، 0.04/12/25 عدد 0.04/12/25 الصادرة بتاريخ: 0.04/12/25

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص143.

⁽³⁾ المادة 16 من قانون رقم 04-20 السالف الذكر.

تعد مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى الأداة الأساس لتدخل الدولة، وقد تم تعميم إجراء هذه الأداة التي تتشأ بمبادرة وتحت إشراف الدولة ويعود التنفيذ إلى المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية، وذلك بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبمشاركة المواطنين⁽¹⁾.

يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير مما يأتي:

- 1- المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تنظم بموجبها، وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة، مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها.
- 2- المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين بإحتمال و/أو بوشوك وقوع الضرر أو الخطر الكبير المعني، ويجب أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الضرر و/أو الخطر الكبير المعنى.

3-برامج التصنع الوطنية أو الجهوية أو المحلية⁽²⁾.

الفرع الثانى

التخطيط المتعلق بتسيير النفايات

أدت التنمية الصناعية المتسارعة والتوسع الحضري المتزايد وتغير أنماط الحياة إلى إزدياد كميات وأنواع ومعدلات إنتاج النفايات بشكل عام والنفايات الخاصة بشكل خاص. وفي إطار تسيير وادارة هذه النفايات أوجد المشرع الجزائري أسلوب التخطيط⁽³⁾.

حيث سوف نقوم بدراسة المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (أولا) ثم نتطرق إلى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا).

أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

أنشأ المشرع الجزائري مخطط وطنى لتسيير النفايات الخاصة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص143.

⁽²⁾ المادة 17 من القانون رقم 04-20، السالف الذكر.

⁽³⁾ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص157.

وهو يتضمن أساسا:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطنى.
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا، وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها، المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.
 - تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.
- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة، وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق⁽²⁾.

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معينة المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم (3).

أما عن كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المتعلق بكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته على ذلك⁽⁴⁾.

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة عشر سنوات، ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة (5).

⁽¹⁾ المادة 12 من القانون رقم 01–19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج10 العدد 17، صادرة في 15 ديسمبر 1000.

⁽²⁾ المادة 13 من القانون رقم 01-19، السالف الذكر.

المادة 14 من القانون رقم 00-19، السالف الذكر $^{(3)}$

⁽⁴⁾ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-477، المؤرخ في 03/12/09، المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، 303/12/14 العدد 303/12/14 الصادر في 303/12/14.

⁽⁵⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477، السالف الذكر.

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات⁽¹⁾.

ثانيا: المخطط البلدى لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

تسبب النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الحضري في إنتشار النفايات وتضاعف تهديداتها على الأنظمة البيئية والصحة العمومية، فرغم الجهود المرصدة لجمع وإخلاء النفايات الحضرية الصلبة المنتشرة على مستوى التجمعات الحضرية الكبرى، فإن عملية إزالتها والتخلص منها لا تزال تجري في ظروف لا تؤمن أي حماية للبيئة⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق نشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁽³⁾.

1- مفهوم المخطط البلدي لتسيير النفايات:

تعد مخططات تسيير النفايات المنزلية وثائق رسمية تستعمل كقاعدة بالنسبة للعمل في مجالات تسييرها، حيث أنها أكثر حداثة وتحترم الصحة والبيئة، وهذه الوثائق تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية تتعلق بتسيير النفايات المنتجة من طرف الأسر، الإدارات والمؤسسات العمومية، إضافة إلى النفايات غير الخطيرة المشبعة من طرف المؤسسات الصناعية والورشات⁽⁴⁾.

2- محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات البلدية وما شابهها:

يتضمن محتوى هذا المخطط أساسا من:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
 - جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477، السالف الذكر.

⁽²⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص104.

⁽³⁾ المادة 29 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص152.

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.
- الإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق⁽¹⁾.

أما عن إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها فيتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا لمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، كما تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم⁽²⁾.

أما عن كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، فقد تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 07-205⁽³⁾.


أحدث المشرع قفزة نوعية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى المحلي ولتفعيل ذلك المسعى قامت الحكومة بإعتماد برنامج وطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية، تحرص من خلاله على إعداد 1000 مخطط توجيهي بلدي لتسيير النفايات وعصرنة تجهيزات ووسائل تجميعها، إعادة تأهيل 20 مفرغا فوضويا للنفايات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 30 من القانون 01–19، السالف الذكر.

المادة 31 من القانون 01-19، السالف الذكر. $^{(2)}$

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 07–205، المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2007.

⁽⁴⁾ دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص106.



الخاتمة:

تبين لنا من الدراسة أن البيئة وهي رأس مالنا الطبيعي وميراث أجيالنا القادمة بدأت تتعرض لخطر التدهور نتيجة لضغط الإنسان الشديد والمستمر على موارده وسوء استخدامه لها، لذلك تبرز أهمية التخطيط البيئي الذي يضع حماية البيئة وصيانتها في مجال الأولوية عند استخدام موارد البيئة، التخطيط البيئي يرتكز على عدة أسس أو معايير يجب أن يلتزم بها المخطط البيئي ليحقق أهداف الخطة، فمن خلال البرامج والمنظومة التشريعية المتعددة تظهر بأن هناك جهد كبير مبذول من طرف الدولة الجزائرية في بعديه القانوني والمؤسساتي ويلاحظ أن قطاع البيئة لقي عناية مضاعفة واهتمام قويا من قبل السلطات الجزائرية، حيث احتلت الجزائر صف الريادة من بين الدول في مجال حماية البيئة على الصعيدية الإقليمي والعالمي، إلا أنه وبالرغم من الجهد المبذول وبالرغم من النصوص الرسمية إلا أنه نجد أن هناك اختلال ويظهر هذا من خلال:

- استمرار التدهور البيئي.
- استمرار ارتفاع حجم النفايات الصناعية، والتي بدورها أدت إلى انتشار الأمراض المعدية ولأوبئة.
- نلاحظ ضعف الإدارة البيئية سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلى.
 - الغموض الذي يكتنف المخططات المستقبلية.
- التعطيل في تطبيق القوانين مما يمس بمصداقية السلطتين التشريعية والتنفيذية معا، رغم أن مسؤولية التنفيذ تتحملها الحكومة.

فالعبرة ليست في كثرة النصوص وتعددها بل العبرة في مدى فعاليتها وسرعة تنفيذها في الميدان العملي.

الاقتراحات:

- 1- وضع حوكمة بيئية.
- 2- تقنين القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ليشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لتسهيل التحكم في النصوص، واليسر في التنفيذ لدى القائمين بهذه المهمة.
 - 3- نشر الوعى البيئي في المجتمع.
- 4- تتسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية وتفعيل كل الآليات القانونية والمؤسساتية من كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تمس المجال الحي في مواجهة البلاد.
- 5- تفعيل دور المؤسسات المعنية وتطبيق ما تم وضعه من تشريع وتنظيم، من شأنه التكفل بالمشاكل البيئية من جهة، وتنفيذ سياسة الحكومة في ما يخص حماية البيئة والوقاية من أضرار التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
- 2. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،
- بومدين طاشمة، التتمية المستدامة، وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، القاهرة، 2016.
- 4. داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2007.
- 5. رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، القاهرة، 2008.
- 6. سيد محمد جاد الرب، التخطيط الإستراتيجي، منهج لتحقيق التميز النتافسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.
- 7. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- 8. صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 9. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

- 10. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، جمهورية مصر العربية، بدس ن.
- 11. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 12. على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 13. فتحي أحمد ذباب عواد، إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسات المعاصرة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
 - 14. فريد فهمي زيادة، وظائف الإدارة، دار اليازردي العلمية، الأردن، 2011.
- 15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014.
- 16. مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية-من منظور (اقتصادي- بيئي- إعلامي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 17. ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

- 1. أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- 2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- 3. عبد الغني عبان، الرقابة على الأنشطة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017–2018.
- 4. وناس يحي، آليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

مذكرات الماجستير:

- 1. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف(2)، الجزائر، 2017/2016.
- 2. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 3. شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2017/2016.

المقالات العلمية والدوريات:

- 1. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو (أيار) 2005.
- 2. عبد المنعم بن احمد، بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
- 3. كريم زرمان، (التنمية المستدامة في الجزائر –من خلال برنامج الإنعاش لإقتصادي
 4. كريم زرمان، (التنمية المستدامة في الجزائر –من خلال برنامج الإنعاش لإقتصادية والتجارية

- وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد07، جوان 2010.
- 4. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2009.
- 5. مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 9، ماي 2013.
- 6. يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد تجريبي.

النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

- 1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي الموقع عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 09 ماي 1992 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 1992 مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر، العدد 24، صادرة بتاريخ 21 أبريل 1993.
- 2. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992، مصادق عليها بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر، العدد32، صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

ب- النصوص التشريعية:

- 1. أمر 89/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 1969/50.
- الأمر 76-97 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، جر، عدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.


- 3. الأمر رقم 70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 المتضمن المخطط الرباعي 1970-1970 .
 3. الأمر رقم 70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 المتضمن المخطط الرباعي 1970.
 4. الأمر رقم 1970 .
- 4. القانون 00-02، المؤرخ في 001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، ج 0.3 عدد 0.3
- 5. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،جر، عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 6. القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84 الصادرة بتاريخ: 2004/04/04.
- 7. القانون 02-10 المؤرخ في 29-06-200 المخطط الموادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم، ج γ 0 عدد γ 1.
- 8. القانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 80–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، = 01 عدد = 01989.
- 9. القانون 99/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد
 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- 10. قانون البلدية الصادر بموجب أمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، ج ر، العدد 1967/06.
- 11. القانون رقم 01–19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر، العدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.
- 12. القانون رقم 88-02 المتعلق المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، ج رقم 02 صادرة بتاريخ 13 يناير، 1988.
- 13. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 15. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 52 الصادر في 1990/12/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/15، ج ر، عدد 51، الصادر في 2004/08/15.

- 14. القانون رقم: 05-12، المؤرخ في: 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.
- 15. القانون20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1. قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77/2001.
 - المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية حماية
 البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976.
- المرسوم 14/80، المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى
 الاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ج.ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.
- 4. المرسوم 95/163، المؤرخ 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النتوع البيولوجي، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.
- 5. المرسوم التنفيذي 03-477، المؤرخ في 2003/12/09، المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر، العدد 78، الصادر في 2003/12/14.
- 6. المرسوم التنفيذي 10-10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 06 يناير سنة 2010م.
- 7. المرسوم التنفيذي رقم 07–205، المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2007.

- 8. المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، عدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-317 المعدل المؤرخ في 2005/09/10، ج ر، العدد 62، الصادر في 2005/09/10، المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المؤرخ في 2012/03/28، ج ر، العدد 19 الصادر بتاريخ: 2012/04/01.
- 9. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، العدد 26 الصادرة في 01 جوان 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 50-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، ج ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ: 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في: 2012/04/11، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ المؤرخ في: 2012/04/05، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ المؤرخ في: 2012/04/11.
- 10. المرسوم الرئاسي رقم 99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، ج.ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 21 أبريل 1993.



رقم الصفحة	الموضوع	
	شكر وعرفان	
	الإهداء	
	قائمة المختصرات	
أ –د	مقدمة	
الفصل الأول: التخطيط البيئي كآلية لمستقبل بيئي في إطار التنمية المستدامة		
6	تمهيد	
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة وتلوثها	
7	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة	
7	الفرع الأول: مفهوم البيئة	
7	أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة	
8	ثانيا: المفهوم القانوني للبيئة	
9	الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة	
9	أولا: العناصر الطبيعية	
9	ثانيا: العناصر الاصطناعية	
10	المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي	
10	الفرع الأول: المدلول الفني للتلوث ومفهومه القانوني	
10	أولا: المدلول الفني للتلوث البيئي	
10	ثانيا: المفهوم القانوني للتلوث البيئي	
11	الفرع الثاني: العوامل المسببة للتلوث البيئي	
11	أولا: العامل التكنولوجي والعامل السكاني	
12	ثانيا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة	
12	ثالثا: استنزاف الموارد الطبيعية	
13	المبحث الثاني: دراسة في أصل ماهية التخطيط البيئي	

فهرس المحتويات

13	المطلب الأول: مفهوم التخطيط
14	الفرع الأول: تعريف التخطيط
14	أولا: تعريف التخطيط لغة وإصطلاحا
15	ثانيا: تعريف التخطيط من الناحية الإدارية والاقتصادية
17	الفرع الثاني: عناصر التخطيط
17	أولا: التتبؤ بالمستقبل
18	ثانيا: الإستعداد لمواجهة المستقبل
19	الفرع الثالث: أهمية التخطيط
19	المطلب الثاني: البيئة والتخطيط
19	الفرع الأول: علاقة البيئة بالتخطيط
20	الفرع الثاني: سياسة الجزائر في حماية البيئة
21	أولا: المشاركة في الجهود والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة
21	ثانيا: التوسيع من صلاحيات الإدارة لحماية البيئة
23	ثالثًا: صدور مجموعة من القوانين لحماية البيئة
24	المطلب الثالث: مفهوم التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة
24	الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي
26	الفرع الثاني: مبررات التخطيط البيئي
26	أولا: الوضع الإيكولوجي والتدهور البيئي
27	ثانيا: ضعف الإدارة البيئية وعدم فعالية التدخل البيئي المحلي
27	ثالثًا: استخدام التخطيط البيئي في العديد من الدول ونجاحه
28	المبحث الثاني: فوائد التخطيط البيئي وبلورته في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئة
28	المطلب الأول: فوائد وأدوات التخطيط البيئي
28	الفرع الأول: فوائد التخطيط البيئي
28	أولا: الفوائد الصحية
29	ثانيا: الفوائد الإقتصادية

فهرس المحتويات

29	ثالثا: الفوائد الإجتماعية
29	الفرع الثاني: أدوات التخطيط البيئي
29	أولا: تقييم الأثر البيئي
30	ثانيا: نظام الإدارة البيئية
30	ثالثا: نظام المعلومات الجغرافية
30	المطلب الثاني: الأسس العامة للتخطيط البيئي
30	الفرع الأول: توافر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية
31	الفرع الثاني: وجود إدارة بيئية فاعلة
31	الفرع الثالث: المخطط البيئي
31	الفرع الرابع: الرقابة البيئية
32	الفرع الخامس: التوعية البيئية
32	الفرع السادس: المشاركة الشعبية
32	المطلب الثالث: التخطيط البيئي في ظل الأنظمة القانونية لحماية البيئة
33	الفرع الأول: التخطيط البيئي في ظل أحكام القانون الدولي والإتفاقية الدولية
34	الفرع الثاني: التخطيط البيئي في ظل الأنظمة الوطنية
35	المطلب الرابع: التخطيط البيئي في الجزائر
35	الفرع الأول: غياب التخطيط البيئي
36	الفرع الثاني: التطرق للتخطيط البيئي
36	الفرع الثالث: سياسة تطبيق التخطيط البيئي
	الفصل الثاني: تطبيقات التخطيط البيئي في الجزائر
38	تمهيد
39	المبحث الأول: التخطيط البيئي المركزي واللامركزي
39	المطلب الأول: التخطيط البيئي المركزي الشامل
39	الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة
40	الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة

فهرس المحتويات

42	الفرع الثالث: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
44	المطلب الثاني: التخطيط البيئي اللامركزي
44	الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي
45	أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتتمية المستدامة
47	ثانيا: الأجندة 21 المحلية لعام 2001–2004
48	الفرع الثاني: المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم
48	أولا: برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة
50	ثانيا: الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية
51	المبحث الثاني: التخطيط البيئي القطاعي
52	المطلب الأول: تخطيط قطاع الموارد المائية
52	الفرع الأول: المخطط الوطني للماء
54	المطلب الثاني: التخطيط العمراني
55	الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
58	الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي
60	المطلب الثالث: التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الأخطار وتسيير النفايات
61	الفرع الأول: التخطيط للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث
62	الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بتسيير النفايات
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع فهرس المحتويات
81-78	فهرس المحتويات

الملخص:

التخطيط البيئي يعتبر منهج جديد وكأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، فمن خلال التخطيط البيئي تتحقق الأهداف المرجوة من التنمية وفي نفس الوقت نحافظ على الموارد البيئية من أجل الاستعمال المستقبلي ولا يتأتى هذا إلا من خلال توافر غطاء قانوني لها لإلزامية القوة القانونية للإدارة البيئية لوضع إستراتيجية وطنية هدفها المحافظة على التوازن البيئي المستمر لعناصر البيئة الرئيسة، وكذا وضع خطة عملية لتحقيق التنمية السليمة، وهذا من خلال كافة قطاعات الدولة، حيث يتم في هذه الإستراتيجية اتخاذ الإجراءات ووضع التوصيات اللازمة لكل قطاع، التي تمنع تدهور موارده واستنزافها، مع ضرورة تحديد مجموعة مشاريع لها أولوية التنفيذ، وهذا تعزيزا للإستراتيجية الوطنية ودعمها.

Résumé:

La planification environnementale est une nouvelle approche et l'un des outils scientifiques les plus importants pour la préservation de l'environnement et en tant que mécanisme conscient au service du développement, régi principalement par la dimension environnementale et les impacts environnementaux attendus des plans de développement pendant les périodes prévisibles et imprévisibles. planification environnementale permet d'atteindre les objectifs désirés développement tout en préservant les ressources environnementales, en vue d'une utilisation future. Cependant, cet objectif ne peut être atteint que par la mise en place d'une couverture légale obligeant la force juridique de la gestion de l'environnement à élaborer une stratégie nationale visant à maintenir l'équilibre environnemental continu des principaux éléments de l'environnement, ainsi qu'à élaborer un plan concret pour réaliser le développement sain, et cela à travers tous les secteurs de l'État. Dans cette stratégie, il faut prendre les mesures et établir les recommandations nécessaires pour chaque secteur, afin d'éviter la détérioration de ses ressources et son épuisement, ainsi que la sélection d'un ensemble de projets dont la mise en œuvre est prioritaires, dans le but de de renforcer et d'appuyer la stratégie nationale.